

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون



محتويات العدد

- قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ بتعديل القائمة المرافقة للقرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن المُستندات والمتطلبات اللازمة لتقديم لائحة الدعوى أو الطعن أو تقديم الطلبات القضائية ٥
- قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥ ٦
- قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد دليل إجراءات بيع أرقام التسجيل المميزة وشبه المميزة ١١
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم إقامة الأحداث والفعاليات الرياضية ١٣
- قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن إلغاء ترخيص معهد حنان للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة) ١٥
- قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها عند إقامة الاحتفالات والتجمعات العائلية في المنازل والأماكن الخاصة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ١٦
- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن شروط التسجيل والسلامة وإجراءات الحصول على ترخيص الملاحة للسفن الصغيرة التي تقل حمولتها الإجمالية عن مائة وخمسين طناً ١٨
- قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن تبادل التقارير بين الدول ذات الصلة ٣٨
- قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ بخلق الصالات الرياضية الخاصة وصالات التربية البدنية وبرك وحمامات السباحة ٤٣
- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي الشراع البحريني ٤٥
- قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحديد شكل الشركات التي يجوز للأندية الرياضية اتخاذها والقواعد المنظمة لعملها وآلية الرقابة عليها ٤٧
- قرارات من وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بشأن تغيير تصنيف وتصنيف عدد من العقارات ٥٨
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية إعلان رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ ٧٠
- إعلانات من غرفة البحرين لتسوية المنازعات ٧٣
- إعلانات مركز المستثمرين ٧٥

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢١
بتعديل القائمة المرافقة للقرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن المستندات
والمتطلبات اللازمة لتقديم لائحة الدعوى أو الطعن
أو تقديم الطلبات القضائية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم القطاع العقاري، الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى القرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن المستندات والمتطلبات اللازمة لتقديم لائحة
الدعوى أو الطعن أو تقديم الطلبات القضائية،
وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف الى المستندات والمتطلبات المتعلقة بدعوى إثبات ملكية عقار ودعوى فرز عقار،
المرافقة للقرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن المستندات والمتطلبات اللازمة لتقديم لائحة
الدعوى أو الطعن أو تقديم الطلبات القضائية، ما يلي:

المرفقات	موضوع الدعوى
تثمينان صادران من مُثمنين مُعتمدين من مؤسسة التنظيم العقاري (إلزامي)	ثبات ملكية عقار
تثمينان صادران من مُثمنين مُعتمدين من مؤسسة التنظيم العقاري (إلزامي)	فرز عقار

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ١ فبراير ٢٠٢١م

وزارة الداخلية

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ الصادر بالقرار
رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤
الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، والمعدلة بالقرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٧،
وبناءً على عرض مدير عام الإدارة العامة للمرور،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣)
لسنة ٢٠١٤ الصادر بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، النص الآتي:
مادة (٩٨):

«يكون تسجيل المركبات المستعملة المستوردة من خارج مملكة البحرين والتي يزيد عمرها
على خمس سنوات من تاريخ الصنع وذلك بالنسبة للسيارات الخاصة وسيارات النقل الخاص
للركاب والدراجات الآلية، بعد سداد الرسم المقرر لفتح الملف والمقدر بألف دينار.

ويُستثنى من أحكام الفقرة السابقة المركبات الآتية:

١. السيارات الخاصة للعاملين بالهيئات السياسية والقنصلية وأصحاب المهمات الرسمية
في مملكة البحرين، على أن يتم إعادة تصدير هذه المركبات بعد انتهاء فترة البعثة
الدبلوماسية أو المهمة المكلف بها لمالكها، على أن يسدد عنها الرسم المقرر في حال تم
بيعها في مملكة البحرين.

٢. سيارات البحرينيين العاملين أو الدارسين خارج مملكة البحرين، شريطة أن تكون السيارة
مصدرة من المملكة.

٣. السيارات التابعة للجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة إذا دعت الضرورة ذلك.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز تسجيل المركبات المستعملة المستوردة من خارج مملكة البحرين والتي يزيد عمرها على عشر سنوات من تاريخ الصنع وذلك بالنسبة لسيارات النقل الخاص والسيارات ذات الاستعمال الخاص والقاطرات والمقطورات ونصف المقطورات، ما لم تر الإدارة وجود ضرورة تستدعي تسجيلها، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة الثانية

يضاف بند جديد برقم (١٣) إلى المادة (٩٦)، وفقرة ثانية إلى المادة (١٣٥)، وبند جديد برقم (٣) إلى المادة (١٨٩) إلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، نصوصهم الآتية:

مادة (٩٦) البند (١٣):

١٣- المركبة الأثرية (الكلاسيك):

المركبات ذات الطابع الأثري أو التاريخي أو النادر والتي تكون مستوفية لشروط الأمن والمتانة وسلامة البيئة المنصوص عليها في هذه اللائحة، والتي تكون صالحة للسير في الطريق العام.

مادة (١٣٥) الفقرة الثانية:

ويجوز الاستثناء من هذا الشرط للمركبات المستوردة المستعملة من خارج مملكة البحرين الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٩٨) من هذه اللائحة، وكذلك المركبات المستوردة المستعملة من خارج مملكة البحرين أو المركبات التي بمملكة البحرين والتي يكون جهاز القيادة الخاص بها جهة اليمين، ودون الإخلال بأحكام المادة (١٢٩) من هذه اللائحة.

المادة (١٨٩) بند رقم (٣):

وتكون البيانات الثابتة للوحات المركبة الأثرية (كلاسيك) وفق النموذجين (أ، ب) المرفقين لهذا القرار، وتكون وفق ما يلي:

١. تستخدم الأرقام العربية الأصلية، وتكون كافة الأرقام والعلامات المميزة التي تحملها اللوحة باللونين الأسود والأزرق.
٢. تُستثنى من شرط الشريط الأمني اللاصق المكتوب عليه عبارة (مملكة البحرين) باللغتين العربية والإنجليزية.
٣. تكون أبعاد اللوحة بحسب نوع المركبة على النحو المبين في البند (و) من الفقرة (٢) من المادة (١٨٩) من هذه اللائحة.
٤. تطبق على هذه اللوحات كافة الأحكام الأخرى الخاصة بلوحات أرقام التسجيل المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٥. تصرف لوحة رقم تسجيل المركبة الأثرية (الكلاسيك) بناء على طلب مالکها، ويصرف لها ذات تسلسل رقم التسجيل المخصص للسيارة الخاصة لذات المالك وفقاً لأحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن بيع لوحات أرقام التسجيل المميزة وشبه المميزة للمركبات في مملكة البحرين، أيّاً كان نوع المركبة الأثرية (الكلاسيك)، ولا يصرف أو ينقل من مركبة أثرية (كلاسيك) إلى أخرى في غير هذه الأحوال، ولا يجوز استعمال أو نقل لوحة رقم تسجيل المركبة الأثرية لغير المركبة التي صرفت لها، وفي حالة إعادة بيع رقم تسجيل السيارة الخاصة الذي يحمل ذات تسلسل رقم تسجيل المركبة الأثرية (الكلاسيك) أو نقله إلى شخص آخر، يتم سحب رقم تسجيل المركبة الأثرية (الكلاسيك) ما لم ينتقل رقم تسجيل السيارة الخاصة والمركبة المصروف لها رقم تسجيل المركبة الأثرية (الكلاسيك) لمالك واحد.

المادة الثالثة

يضاف إلى جدول أنواع لوحات أرقام التسجيل الوارد في البند (١) من المادة (١٨٩) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، نوع جديد وذلك على النحو الآتي:

أنواع المركبات التي تصرف لها اللوحات	لون قاعدة اللوحة	العلامة المميزة للوحة
مركبة أثرية (كلاسيك) نموذج (أ)	أبيض ذات كتابة باللون الأسود دون خطوط وتكون إلى عام ١٩٧٠	كلمة البحرين في القسم العلوي على جهة اليمين للوحة الطويلة، وكلمة خصوصي أسفل منها. وكلمة البحرين على جهة اليمين للوحة القصيرة وكلمة خصوصي على جهة اليسار.
مركبة أثرية (كلاسيك) نموذج (ب)	أبيض ذات كتابة باللون الأزرق وتكون من بعد عام ١٩٧٠ إلى ١٩٩٠	كلمة البحرين في القسم العلوي على جهة اليمين للوحة الطويلة، وكلمة خصوصي أسفل منها. وكلمة البحرين على جهة اليمين للوحة القصيرة وكلمة خصوصي على جهة اليسار.

المادة الرابعة

على مدير عام الإدارة العامة للمرور تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

الفريق أول ركن

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٣١ يناير ٢٠٢١م

نموذج "أ"




نموذج "أ"



نموذج "ب"



نموذج "ب"



وزارة الداخلية

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد دليل إجراءات بيع أرقام التسجيل المميزة وشبه المميزة

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد دليل إجراءات بيع أرقام السيارات المميزة وشبه المميزة،
وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن مباشرة مدير عام الإدارة العامة للمرور اختصاصات اللجنة المنشأة بالقرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن بيع لوحات أرقام التسجيل المميزة وشبه المميزة للمركبات بمملكة البحرين،
وبناءً على عرض مدير عام الإدارة العامة للمرور،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تضاف إلى البند (١٧) من دليل إجراءات بيع أرقام التسجيل المميزة وشبه المميزة المعتمد بالقرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٧ فقرة جديدة برقم (١٧,٢) ويعاد ترتيب الفقرات بهذا البند تبعاً لذلك، كما يضاف بند جديد برقم (٢٠) إلى ذات الدليل، نصهما الآتي:
البند (١٧) الفقرة (١٧,٢):

يجوز لمن خصص له رقم تسجيل قبل العمل بأحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن بيع أرقام التسجيل المميزة وشبه المميزة للمركبات بمملكة البحرين، أن يطلب وضع الرقم على سيارة للتأجير أو سيارة خاصة بعقد تأجير ينتهي بالتملك، وذلك بصفة مؤقتة لحين انتهاء عقد التأجير أو تملك السيارة الخاصة، وبشرط موافقة شركة التأجير أو الجهة مالكة المركبة بعقد التأجير المنتهي بالتملك، ويجوز له في أي وقت نقل الرقم إلى مركبة أخرى مملوكة له أو الاحتفاظ به وفقاً للإجراءات الواردة في قانون المرور ولائحته التنفيذية، كما يجوز له تملك الرقم أو نقله إلى شخص آخر وفقاً لأحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن بيع أرقام التسجيل المميزة وشبه المميزة للمركبات بمملكة البحرين، وبعد سداد الرسوم المقررة.

البند (٢٠):

وضع الأرقام على سيارة للتأجير أو سيارة خاصة بعقد تأجير ينتهي بالتملك: يجوز لمن خصص له رقم التسجيل المميز أو شبه المميز، أن يطلب وضع الرقم على سيارة للتأجير، أو سيارة خاصة بعقد تأجير ينتهي بالتملك، وذلك بصفة مؤقتة لحين انتهاء عقد التأجير أو تملك السيارة الخاصة، وبشرط موافقة شركة التأجير أو الجهة مالكة المركبة بعقد التأجير الذي ينتهي بالتملك، ويجوز له في أي وقت نقل الرقم إلى مركبة أخرى مملوكة له أو الاحتفاظ به وفقاً للإجراءات الواردة في قانون المرور ولائحته التنفيذية، كما يجوز له نقل الرقم إلى شخص آخر وفقاً لأحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن بيع أرقام التسجيل المميزة وشبه المميزة للمركبات بمملكة البحرين، وبعد سداد الرسوم المقررة.

المادة الثانية

على مدير عام الإدارة العامة للمرور والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

الفريق أول ركن

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٣١ يناير ٢٠٢١م

المجلس الأعلى للشباب والرياضة

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١

بشأن تنظيم إقامة الأحداث والفعاليات الرياضية

رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، وتعديلاته،

وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى قرار اللجنة التنسيقية رقم (٣٥٩-٢٠٢٠) في اجتماعها بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على مقترح تمديد سريان القرارات المتعلقة ببعض الإجراءات والاشتراطات الاحترازية لمواجهة فيروس كورونا (COVID-19) والقرارات الأخرى المتعلقة بانتشار الفيروس لمدة شهرين إضافيين، وتحقيقاً للصالح العام،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُحظر إقامة أية أحداث أو فعاليات رياضية بالمملكة دون الحصول على موافقة مسبقة من وزارة شؤون الشباب والرياضة.

المادة الثانية

تكون إدارة الشؤون القانونية والتراخيص بالوزارة هي الجهة المعنية المختصة بإصدار الموافقة على إقامة أية أحداث أو فعاليات رياضية تنظمها أي من المؤسسات أو الشركات أو الأندية أو اتحادات اللعاب الرياضية أو اللجنة الأولمبية البحرينية أو اللجنة البارالمبية البحرينية الرياضية أو أي من الهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة المبيّنة في قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.

المادة الثالثة

تتولى الإدارة المذكورة - دون غيرها - فور تلقي طلب إقامة أي حدث أو فعالية رياضية من أي من الجهات المبينة بالمادة السابقة، مخاطبة الجهات الأمنية والصحية والتنسيق مع الفريق الطبي الوطني لمكافحة فيروس كورونا، للحصول على الموافقات اللازمة قبل إخطار الجهة صاحبة الطلب بالقرار الصادر في شأن الطلب المقدم منه.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة
ناصر بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ١ فبراير ٢٠٢١م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن إلغاء ترخيص معهد حنان للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن نقل ملكية ترخيص معهد حنان للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة)،
وعلى استمارة طلب إلغاء الترخيص رقم (A-9) المؤرخة في ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٠،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يُلغى الترخيص المنقول بالقرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٩ للسيدة/ حياة حسين خليل إبراهيم قِيم، والمقيّد في السجل التجاري تحت رقم (٤٥٨٢٣-١) باسم معهد حنان للتدريب HANAN .TRAINING INSTITUTI

مادة - ٢ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٢ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٦ يناير ٢٠٢١م

وزارة الصحة

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢١

بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها عند إقامة الاحتفالات والتجمعات العائلية في المنازل والأماكن الخاصة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه، وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية، وعلى توصيات الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا المستجد، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يجب ألا يزيد عدد المدعوين في حال إقامة الاحتفالات والتجمعات العائلية في المنازل والأماكن الخاصة، سواء المفتوحة أو المغلقة، على ثلاثين شخصاً بخلاف أفراد الأسرة والمقيمين معهم من خدم المنازل ومن في حكمهم، وذلك شريطة الالتزام بالاشتراطات الصحية الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار.

المادة الثانية

- يجب في حال إقامة احتفال أو تجمع عائلي الالتزام بالاشتراطات الصحية الآتية:
- ١- ألا يتجاوز عدد الجالسين على الطاولة الواحدة أو السفرة الواحدة على ٦ أفراد.
 - ٢- ترك مسافة مترين بين كل فرد وآخر.
 - ٣- لا يجوز بأي حال إقامة البوفيهات.
 - ٤- ارتداء الكمادات طوال الوقت فيما عدا وقت الجلوس على طاولة الطعام.
 - ٥- الالتزام بتطهير الأسطح بصورة دورية مع التركيز على الأماكن التي يكثر فيها احتمالية التلامس مثل مقابض الأبواب وطاولات الطعام ومساند المقاعد.

- ٦- الحرص على تطهير دورات المياه بصورة دورية.
- ٧- أن يتم توزيع مطهرات اليدين ووضعها في أماكن بارزة.
- ٨- تنبيه أفراد العائلة بعدم الحضور في حال ظهور أعراض إلى أن يتم رصد الحالات.
- ٩- في حال ظهور أي حالة إصابة في الاحتفال أو التجمع، يجب التواصل مع إدارة الصحة العامة للقيام بعملية تتبع المخالطين وفحصهم.

المادة الثالثة

يُعاقب كل من يُخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الرابعة

على الوكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٤ فبراير ٢٠٢١م

وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١

بشأن شروط التسجيل والسلامة وإجراءات الحصول على ترخيص
الملاحة للسفن الصغيرة التي تقل حمولتها الإجمالية عن مائة وخمسين طناً

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على لائحة السلامة الخاصة
بالسفن ذات الحمولات الصغيرة التي لا تشملها المعاهدات البحرية الدولية في دول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد التسجيل والسلامة والمراقبة
الخاصة بالسفن الصغيرة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص
خلاف ذلك:

الإدارة المختصة: شئون الموانئ والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات.
مالك السفينة أو المالك: الشخص الذي تصدر باسمه شهادة تسجيل سفينة صغيرة.
ربان السفينة: الشخص المجاز قانوناً للقيام بأعمال قيادة السفينة ويكون مسئولاً عنها.
مجهز السفينة: حائز السفينة الذي يقوم باستثمارها لحسابه بوصفه مالكاً أو مستأجراً لها،
ويُعتبر المالك مجهزاً حتى يثبت العكس.
الراكب: أي فرد على السفينة بخلاف طاقم السفينة أو العاملين أو المستخدمين بأية صفة
كانت لأداء عمل على ظهر السفينة.
سفينة الركاب: أية سفينة تحمل ركاباً بخلاف أفراد الطاقم.
السفن التقليدية: السفن ذات البناء التقليدي الخشبي، والسفن المصممة على شاكلتها من

مادة الألياف الزجاجية وتُستخدم لأغراض الصيد ونقل البضائع أو نقل الركاب وخلافه.

سفن القَطْر: السفن التي تُستخدم في عمليات القَطْر وجرّ السفن.

سفن الخدّمات: سفن القَطْر وسفن نقل البضائع وأية سفن مخصّصة لنقل المعدات والأدوات والآلات من وإلى المرافق المينائية والمنشآت التابعة لها أو من وإلى سفن أخرى والسفن المستخدمة لأغراض تجارية.

سفن الغوص: السفن المجهزة لأغراض الغوص ومستلزماته، سواءً كانت للاستخدام الخاص أو للأغراض التجارية.

سفن البضائع: أية سفينة خلاف سفن الركاب.

سفن الصيد: سفن تُستخدم في صيد أو جني أو زراعة الأسماك أو غيرها من الموارد البحرية الحية، ويشتَرط استيفاؤها لكافة الشروط الصادرة من إدارة الرقابة البحرية.

السفن الشراعية: أية سفينة مزوّدة بأشعة كافية لتسييرها سواءً كانت مزوّدة أو غير مزوّدة بوسائل دفع ميكانيكية مساعدة.

سفينة نُزهة: السفينة المعدة للاستخدام الخاص، سواءً للنزهة البحرية أو الصيد أو الغوص أو نحوها من الأنشطة البحرية ذات الطابع غير التجاري.

السفن ذات القاع الزجاجي: السفن التي يكون قاعها أو أجزاء منه مصنوعاً من مواد زجاجية ومحجوراً بصندوق مُحكّم يرتفع عن مستوى سطح الماء، وتسري عليها الأحكام المتعلقة بسفن الركاب وفقاً لعدد الركاب الذين تحملهم.

الدراجات المائية:

(الجبّت سكي): وحدة بحرية عائمة يجلس عليها الراكب وتسير بمحركات بواسطة مقبض يد الراكب.

قارب النجاة: قارب مطّاطي صغير الحجم يُستخدم للإنقاذ، ويكون عادة فوق الزوارق الكبيرة، ويمكن أن يكون جسمه صلباً وقادراً على المحافظة على الاتزان.

طوّافات النجاة: صندوق بداخله قارب مطّاطي يُفتح عند سحب الحبل بقوة ويُستخدم عند تعرّض السفينة للغرق.

عوامة نجاة: طوق دائري مصنوع من الفلين الصلب بقطر (١٨) بوصة يُستعمل للإنقاذ.

سُترة نجاة: سُترة يرتديها الشخص ليطفو فوق سطح الماء وتُستعمل للإنقاذ.

جهاز التّعريف على السفن (Transponder): جهاز إرسال واستقبال لاسلكي مملوك لوزارة الداخلية يُثبّت على السفن الصغيرة، يعمل على إرسال بيانات السفينة (الهوية، الموقع، خط السير والسرعة) إلى مركز العمليات البحرية التابع لوزارة الداخلية.

الفصل الثاني

شروط تسجيل السفن الصغيرة

مادة (٢)

يكون تسجيل السفن الواردة في هذا القرار بناءً على طلب يقدم من مالكها إلى الإدارة المختصة، مشفوعاً بالمستندات والشهادات المطلوبة قرين كل منها، وذلك على النحو الآتي:

١- متطلبات تسجيل سفن الصيد والنزهة والشرعية والسفن التي لا تُستخدم لأغراض تجارية:

- يُشترط لتسجيل هذه الأنواع من السفن الحضور الشخصي لمالك السفينة أو من يوكله لدى الإدارة المختصة، وملء النموذج المعد لطلب التسجيل، مع إرفاق البيانات والمستندات الآتية:
- أ- بطاقة الهوية الأصلية لمالك السفينة سارية المفعول.
 - ب- النسخة الأصلية من شهادة المنشأ للسفن المصنعة محلياً.
 - ج- شهادة الشطب أو المنشأ الأصلية وعقد البيع للسفن المستوردة.
 - د- البيان الجمركي للسفن المستوردة.
 - هـ- استلام تصريح لوحة اسم السفينة وأرقامها الجانبية.
 - و- شهادة سلامة السفينة.
 - ز- استلام الإقرار الخاص لتركيب جهاز التَّعْرُف على السفن (Transponder).

٢- متطلبات تسجيل الدراجات المائية (الجَتُّ سَكِي):

- يُشترط لتسجيل الدراجات المائية (الجَتُّ سَكِي) الحضور الشخصي لمالك الدراجة أو من يوكله لدى الإدارة المختصة، وملء النموذج المعد لطلب التسجيل، مع إرفاق البيانات والمستندات الآتية:
- أ- بطاقة الهوية الأصلية لمالك الدراجة سارية المفعول.
 - ب- النسخة الأصلية من شهادة المنشأ للدراجات المحلية.
 - ج- شهادة الشطب أو المنشأ الأصلية وعقد البيع للدراجات المستوردة.
 - د- البيان الجمركي للدراجات المستوردة.
 - هـ- صورة الدراجة المائية.
 - ز- استلام تصريح الأرقام الجانبية.
 - ح- شهادة سلامة الدراجة المائية.

- ط- شهادة التأمين الأصلية سارية المفعول مع ختم على الاستمارة إذا كان المالك شركة.
- ٣- متطلبات تسجيل سفن الخدمات والقطر والركاب والبضائع والسفن التي تُستخدم لأغراض تجارية:
- يُشترط لتسجيل هذه الأنواع من السفن، تقديم طلب من مالك السفينة أو مَنْ يوكله لدى الإدارة المختصة، وملء النموذج المعد لطلب التسجيل، مع إرفاق البيانات والمستندات الآتية:
- أ- اسم السفينة الحالي وأسمائها السابقة، ولا يجوز أن تحمل السفينة اسم سفينة أخرى مسجلة.
- ب- شهادة المنشأ تبين تاريخ ومكان إنشاء وأبعاد السفينة، أو إقرار من مقدم الطلب بعدم معرفته تاريخ بناء السفينة أو مكان إنشائها.
- ج- سبب اكتساب الملكية.
- د- نوع السفينة ونوع المحرك وقوته.
- هـ- أبعاد السفينة طولاً وعرضاً وعمقاً.
- و- حمولة السفينة الإجمالية والصالفة.
- ز- اسم ولقب ومهنة وموطن وجنسية المالك أو المالكين على الشيوخ، مع بيان حصة كلٍّ منهم.
- ح- اسم مجهز السفينة ولقبه ومهنته وجنسيته وموطنه.
- ط- الحقوق العينية المترتبة على السفينة.
- ي- الحُجُوز التي وقَّعت على السفينة.
- ك- نسخة من شهادة التسجيل في البلد السابق.
- ل- نسخة عن السجل التجاري بنشاط بحري مناسب لنوع السفينة المراد تسجيلها.
- م- شهادة الشطب للسفن المستوردة.
- ن- شهادة صادرة من إحدى شركات الإشراف البحري المعتمدة أو شهادة سلامة السفينة من قبل الإدارة المختصة تؤكد استيفاء شروط السلامة الواردة في هذا القرار، وفي أحكام المعاهدات الدولية، ولائحة السلامة الخاصة بالسفن ذات الحمولات الصغيرة التي لا تشملها المعاهدات البحرية الدولية، وذلك بناءً على نوع وحجم السفينة.
- س- شهادة الركاب من إحدى شركات الإشراف المعتمدة وذلك لسفن الركاب.
- وعلى طالب التسجيل أن يرفق بالطلب جميع المستندات والوثائق اللازمة لإثبات صحة البيانات المتقدمة وعلى الأخص ملكيته للسفينة وجنسيته وعقد تأسيس الشركة أو صورة رسمية

منه إذا كان المالك شركة. ويحتفظ مكتب تسجيل السفن بأصول المستندات والوثائق المقدمة أو بصورة رسمية منها.

مادة (٣)

تغيير اسم ومواصفات السفينة الجوهرية

لا يجوز لمالك السفينة تغيير اسمها ومواصفاتها الجوهرية التي قد تؤثر على توازنها أو أبعادها أو أوصافها المذكورة في شهادة التسجيل إلا بموافقة الإدارة المختصة، وفي حالة تغيير الاسم يُلغى اسمها القديم ويُثبت الموظف المختص الاسم الجديد في الخانة المعدة لذلك بسجل التسجيل، كما يُؤشّر بالمواصفات الجديدة في شهادة التسجيل. وفي كل الحالات تصدر شهادة تسجيل بالبيانات الجديدة بعد التأكد من سلامة السفينة.

مادة (٤)

صلاحية شهادة تسجيل السفينة

تكون صلاحية شهادة تسجيل السفينة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لذات المدة، وذلك بعد أداء الرسم المقرر. وفي جميع الأحوال، يجب أن تظل كافة الوثائق والمستندات الخاصة بالتسجيل سارية المفعول.

مادة (٥)

شروط تجديد تسجيل سفن الصيد والنزهة والدراجات المائية (الجَتُّ سَكِي) يُشترط لتجديد تسجيل سفن الصيد والنزهة والدراجات المائية (الجَتُّ سَكِي) الحضور الشخصي لمالك السفينة أو مَنْ يوكله لدى الإدارة المختصة، وملء النموذج المعد لطلب تجديد التسجيل، مع إرفاق البيانات والمستندات الآتية:

- ١- بطاقة الهوية الأصلية لمالك السفينة أو الدراجة المائية (الجَتُّ سَكِي) سارية المفعول.
- ٢- شهادة ملكية السفينة الأصلية.

مادة (٦)

شطب السفينة من سجل السفن الصغيرة

يجوز لمالك السفينة أو لذوي الشأن التقدم بطلب شطب السفينة الصغيرة من سجل السفن، وذلك من خلال ملء النموذج المعد لهذا الغرض، واستيفاء الاشتراطات الآتية:

- ١- الحضور الشخصي لمالك السفينة أو مَنْ يوكله لدى الإدارة المختصة.
 - ٢- تقديم شهادة تسجيل السفينة.
 - ٣- تقديم شهادة ملكية السفينة الأصلية.
 - ٤- أن تكون بطاقة الهوية الأصلية لمالك السفينة سارية المفعول.
 - ٥- تسليم لوحة السفينة.
 - ٦- سبب الشطب والمستندات المؤيدة له.
 - ٧- شهادة تفيد بانقضاء الدين وفك الرهن للسفينة المرهونة.
- ويتم التأشير على صحيفة السفينة الصغيرة وشهادة التسجيل بالشطب، وتمنح الإدارة المختصة شهادةً لمالك السفينة تفيد بحصول الشطب.

مادة (٧)

تحويل ملكية السفينة

- مع مراعاة الاشتراطات اللازمة لتسجيل السفينة الواردة في أحكام هذا القرار، يُشترط لتحويل ملكية السفينة أو حصة منها تقديم طلب لدى الإدارة المختصة، وذلك من خلال ملء النموذج المعد لهذا لغرض، مع استيفاء الاشتراطات الآتية:
- ١- الحضور الشخصي للمالك السابق والمالك الجديد للسفينة أو وكيليهما لدى الإدارة المختصة بالنسبة لسفن الصيد والنزهة والدراجات المائية.
 - ٢- بيان اسم المالك الجديد للسفينة وجنسيته وموطنه.
 - ٣- تقديم شهادة ملكية السفينة الأصلية.
 - ٤- أن تكون بطاقة الهوية الأصلية للمالك السابق والمالك الجديد للسفينة سارية المفعول.
 - ٥- بيان سبب انتقال الملكية والثمن في حالة البيع، وتقديم نسخة طبق الأصل من عقد بيع السفينة الموثق لدى كاتب العدل، أو أية مستندات أخرى مؤيدة لتحويل الملكية.

الفصل الثالث

شروط السلامة للسفن الصغيرة

مادة (٨)

مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على لائحة السلامة

الخاصة بالسفن ذات الحمولات الصغيرة التي لا تشملها المعاهدات البحرية الدولية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، تطبق شروط السلامة الواردة في هذا الفصل على السفن الصغيرة التي تُبحر في البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لمملكة البحرين.

مادة (٩)

جهاز التعرف على السفن

باستثناء الدرجات المائية (الجَت سَكِي)، لا يجوز أن تبحر أية سفينة مسجلة وفقاً لأحكام هذا القرار دون وضع جهاز التعرف على السفن على ظهر السفينة، ويُعد وجوده على السفينة وتشغيله وفقاً للأصول الفنية شرطاً من شروط السلامة للسفن الصغيرة.

مادة (١٠)

شروط السلامة لسفن نقل الركاب التي تحمل إثني عشر راكباً أو أكثر

يُشترط في سفن نقل الركاب التي تحمل إثني عشر راكباً أو أكثر أن تتوافر على ظهرها وبصفة دائمة المعدات والأجهزة الآتية:

١- قوارب نجاة كافية لاستيعاب جميع الأشخاص المصرح بحملهم أو طوافات نجاة كافية لاستيعاب جميع الأشخاص.

٢- سُترة نجاة لكل شخص على ظهرها مع إضافة نسبة (١٠٪) من سترات النجاة للأطفال، على أن يراعى أن يكون هناك عدد مناسب من سترات النجاة الاحتياطية، وأن توضع في أماكن يسهل الوصول إليها.

٣- عوامات نجاة، ويُشترط فيها ما يلي:

أ- أن تكون موزعة وجاهزة للاستخدام الفوري على طول جانبي السفينة.

ب- أن توضع واحدة على الأقل بمؤخرة السفينة وأن يكون تثبيتها غير دائم.

ج- أن يزود نصف عدد عوامات النجاة على الأقل بضوء ذاتي الإضاءة.

د- أن تزود عوامة نجاة واحدة على الأقل بحبل قابل للطفو لا يقل طوله عن ضعف ارتفاع موضع العوامة عن سطح الماء أو ثلاثين متراً أو أيهما أكبر.

٤- جهاز اتصال متنقل يوضع في أحد قوارب أو طوافات النجاة.

٥- عَلم أبيض لطلب المساعدة.

٦- معدات اتصال ثابتة أو نقالة ذات اتجاهين لتوفير الاتصال بين مركز الطوارئ بالسفينة ومراكز إخلاء السفينة والمراكز المهمة الأخرى بالسفينة التي يزيد طولها على (٣٠) متراً.

- ٧- نظام إنذار عام لاستخدامه في تجميع الركاب والطاقم في مراكز الطوارئ للسفن التي يزيد طولها على (٣٠) متراً.
- ٨- جهاز قياس الأعماق.
- ٩- نظام سحب مياه الجوف.
- ١٠- التجهيزات الطبية اللازمة.
- ١١- توافر معدات مكافحة الحريق، وذلك على النحو الآتي:
- أ- في حالة عدم وجود نظام إطفاء حريق ثابت، فإنه يُشترط توافر الآتي:
- (١) طفايات حريق يدوية صالحة للاستعمال.
- (٢) أن يتناسب عدد الطفايات مع حجم السفينة ونوعها.
- (٣) أن يراعى في توزيع الطفايات أن تكون في مناطق (برج القيادة، الصالات، غرف الإعاشة غرفة المحركات). وفي جميع الأحوال يجب إجراء الكشف على الطفايات من قبل الجهات المعنية التي تحددها الإدارة المختصة ووفقاً لما هو مُتعارف عليه دولياً.
- ب- في حالة وجود نظام إطفاء حريق ثابت على السفينة، فإنه يُشترط ما يلي:
- (١) أن يكون هذا النظام جاهزاً ويعمل بشكل جيد.
- (٢) إجراء معاينة سنوية لنظام الإطفاء للتأكد من فاعليته في إطفاء الحريق، وتحدد الإدارة المختصة الجهة المعتمدة لإجراء المعاينة، وترفق شهادة بالفحص السنوي.
- ١٢- جهاز اتصال لاسلكي بحري (Marine VHF).
- ١٣- بوصلة مغناطيسية مزودة بوسيلة إضاءة مناسبة.
- ١٤- مصباح كهربائي لبث الإشارات بطريقة شفيرة مورش (Mores code).
- ١٥- مصدر احتياطي للطاقة الكهربائية.
- ١٦- وسائل تهوية للأماكن المغلقة.
- ١٧- أنوار ملاحية حسب متطلبات اتفاقية قواعد منع التصادم في البحار لعام ١٩٧٢.
- ١٨- وجود رادار ملاحى وجهاز نظام تحديد الموقع الكوني (GPS).
- ١٩- خرائط بحرية مناسبة.
- ٢٠- مرسة.
- ٢١- جهاز تنبيه.

مادة (١١)

- الشروط الواجب توافرها على سفينة الركاب التي تحمل إثني عشر راكباً أو أكثر يجب أن يتوافر بكل سفينة ركاب تحمل إثني عشر راكباً أو أكثر ما يأتي:
- ١- ربّان مؤهّل ويحمل شهادة أهلية كربيّان صادرة عن إدارة بحرية موجودة على اللائحة البيضاء للمنظمة البحرية الدولية، وشهادة تدريب في إدارة الحشود وفقاً للاتفاقية الدولية الخاصة بمستويات التدريب والإجازة والخفارة للملاحين البحريين (STCW Convention).
 - ٢- بحارة مؤهّلون ومدربون على تجميع الركاب، وعلى إنزال وقيادة قوارب النجاة. ويتم تحديد العدد المطلوب على السفينة من قِبَل الإدارة المختصة.
 - ٣- أن يعيّن في قارب النجاة المزوّد بجهاز تليفون لا سلكي شخص قادر على استخدام الجهاز.
 - ٤- أن يعيّن في قارب النجاة المزوّد بمحرك شخص مؤهّل لتشغيله.
 - ٥- أن تكون مراكز تجمّع الركاب قريبة من أماكن الإنزال ومتّسعة بدرجة كافية لاستيعابهم بهذه المراكز.
 - ٦- أن يكون من السهل الوصول إلى مراكز تجمّع الأشخاص.
 - ٧- أن تكون مراكز الإنزال مناسبة بحيث تضمّن النزول من السفينة بعيداً عن الرقّاص والأجزاء البارزة من جسم السفينة.

مادة (١٢)

- الإجراءات التي يتعيّن على ربّان السفينة وطاقمها اتّباعها يجب على ربّان سفينة نقل الركاب التي تحمل إثني عشر راكباً أو أكثر وطاقمها الالتزام فور مغادرة الميناء في أية رحلة بحرية، اتخاذ الإجراءات الآتية:
- ١- إجراء شرح للركاب لبيان ما يلي:
 - أ- كيفية إخلاء السفينة.
 - ب- طريقة ارتداء سُرّة النجاة.
 - ج- كيفية النزول إلى قوارب النجاة.
 - د- الإجراءات الواجب على كل راكب اتّباعه في حالة الطوارئ.
 - ٢- أن تُعلّق بمكان بارز بالسفينة لائحة طوارئ تتضمن الآتي:
 - أ- نوع الإشارات المستخدمة في حالات الحريق والغرق وإخلاء السفينة.
 - ب- بيان التصرف السليم الواجب اتّباعه عند سماع كل إشارة من الإشارات المبيّنة أعلاه.

ج- تحديد جميع المهام المسندة لأفراد الطاقم في كل حالة طوارئ، على أن يتم تدريب الطاقم على التعامل معها.

مادة (١٣)

- شروط السلامة لسفن نقل الركاب التي تحمل أقل من إثني عشر راكباً
يُشترط في سفن نقل الركاب التي تحمل أقل من إثني عشر راكباً أن تتوافر على ظهرها
وبصفة دائمة المعدات والأجهزة الآتية:
- ١- سُترة نجاة واحدة لكل شخص متواجد على السفينة.
 - ٢- صندوق إسعافات أولية.
 - ٣- طفايات حريق يدوية صالحة للاستعمال على حسب حجم السفينة وغرض الاستخدام، مع مراعاة الفحص الدوري لها من قبل الجهة التي تحددها الإدارة المختصة.
 - ٤- عدد (٢) من عوامات النجاة.
 - ٥- أنوار ملاحية حسب متطلبات اتفاقية قواعد منع التصادم في البحار لعام ١٩٧٢.
 - ٦- مضخة لشفط المياه.
 - ٧- وسيلة اتصالات مناسبة وجهاز نظام تحديد الموقع الكوني (GPS).
 - ٨- صافرة.
 - ٩- مجاديف عدد (٢) أو محرك إضافي بحسب الحاجة.
 - ١٠- مرساة.
 - ١١- علم أبيض لطلب المساعدة.
 - ١٢- بوصلة مغناطيسية.

مادة (١٤)

شروط السلامة للسفن ذات القاع الزجاجي

- أ- يجب أن تتوافر بصفة دائمة على ظهر السفن ذات القاع الزجاجي التي تحمل إثني عشر راكباً أو أكثر، الأجهزة والمعدات الواردة في المادة (١٠) من هذا القرار، كما تسري عليها الأحكام الواردة في المادتين (١١) و (١٢) من هذا القرار.
- ب- يجب أن تتوافر بصفة دائمة على ظهر السفن ذات القاع الزجاجي التي تحمل أقل من إثني عشر راكباً الأجهزة والمعدات الواردة في المادة (١٣) من هذا القرار.

ج- في جميع الأحوال، يجب أن تكون مواصفات القاع الزجاجي لتلك السفن على النحو الآتي:

- ١- ألا يقل سُمك النافذة الأرضية الملامس لسطح الماء عن (٦) مليمترات.
- ٢- أن تتناسب مساحة الجزء الزجاجي الملامس لسطح الماء مع حجم السفينة.
- ٣- أن تحدّد مدة صلاحية مادة الزجاج الملامسة لسطح الماء، وأن يتمّ تبديلها بشكل دوري عقب انتهاء تلك المدة أو في حالة عدم صلاحيتها وفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها الإدارة المختصة.

مادة (١٥)

مجّهز السفينة

يجب على مالكي السفن الواردة أنواعها في المواد (١٠) و(١١) و(١٢) إخطار قيادة خفر السواحل باسم مجّهز السفينة الذي يتولى الإبلاغ عن وجّهة إبحار السفينة وموعد وصولها المتوقع، كما يرسل كشفاً يتضمن أسماء الطاقم والركاب إلى قيادة خفر السواحل.

مادة (١٦)

شروط السلامة لسفن الصيد والنزهة

أ- يشترط في سفن الصيد والنزهة التي تعمل في حدود خمسة أميال بحرية من الساحل والتي لا يزيد طولها على (١٠) أمتار أن تتوافر على ظهرها وبصفة دائمة المعدات والأجهزة الآتية:

- ١- سُرّة نجاة واحدة لكل شخص مسموح لها بحمله.
- ٢- عوامة نجاة واحدة على الأقل مع حبل.
- ٣- أنوار ملاحية حسب متطلبات اتفاقية منع التصادم في البحار لعام ١٩٧٢.
- ٤- طفايات حريق يدوية صالحة للاستعمال.
- ٥- وسيلة اتصال مناسبة أو هاتف نقال.
- ٦- مرساة.

ب- يشترط في سفن الصيد والنزهة التي تبخر لمسافة أكثر من خمسة أميال بحرية من الساحل أو التي يزيد طولها على (١٠) أمتار أن تتوافر على ظهرها وبصفة دائمة المعدات والأجهزة الآتية:

- ١- سترات نجاة بعدد الأشخاص المسموح بحملهم على السفينة.
- ٢- عوامة نجاة واحدة على الأقل مع حبل، بالنسبة للسفن التي يزيد فيها عدد الأشخاص

- المصرَّح بحملهم على ثلاثة أشخاص ويقل طولها عن (١٠) أمتار.
- ٣- عدد (٢) عوامة نجاة على الأقل للسفن التي يبلغ طولها (١٠ - ٢٠) متراً.
- ٤- طوافات نجاة كافية لاستيعاب جميع الأشخاص.
- ٥- وسيلة تشغيل احتياطية (محرك احتياطي أو مجداف أو شراع).
- ٦- مضخة سحب مياه يدوية أو ميكانيكية نقالة بالسفن التي يزيد طولها على (٥) أمتار.
- ٧- دلو بحبل قصير.
- ٨- حقيبة معدات الصيانة.
- ٩- جهاز قياس الأعماق.
- ١٠- مصباح يدوي.
- ١١- صندوق إسعافات أولية.
- ١٢- مياه صالحة للشرب.
- ١٣- صافرة.
- ١٤- وعاء لحمل النفايات.
- ١٥- بوصلة مغناطيسية.
- ١٦- جهاز لاسلكي بحري بالنسبة للسفن التي يزيد طولها على (١٠) أمتار.
- ١٧- أنوار ملاحية حسب متطلبات اتفاقية منع التصادم في البحار لعام ١٩٧٢.
- ١٨- مرساة.
- ١٩- طفايات حريق يدوية صالحة للاستعمال.

مادة (١٧)

شروط السلامة لسفن الغوص

- يُشترط في سفن الغوص أن تتوافر على ظهرها وبصفة دائمة المعدات والأجهزة الآتية:
- ١- بالنسبة لسفن الغوص الخاصة: المعدات والأجهزة الواردة في البند (أ) من المادة (١٦) من هذا القرار.
- ٢- بالنسبة لسفن الغوص ذات الأغراض التجارية: المعدات والأجهزة الواردة في المادة (١٠) والمادة (١٣) من هذا القرار تبعاً لعدد الركاب الذين تحملهم.

(١٨)

شروط ممارسة نشاط الغوص

يُشترط أثناء ممارسة نشاط الغوص التقيّد بالآتي:

- ١- توافر عدد كافٍ من إسطوانات الهواء وتحديد مكان ثابت لها.
 - ٢- أن يكون الممارسون لنشاط الغوص حائزين على شهادات دولية معترف بها في مجال الغوص.
 - ٣- رفع العلم المخصّص للغوص على ظهر السفينة.
 - ٤- عدم الاقتراب من المناطق المحظورة أو المخصّصة للسباحة.
- وفي جميع الأحوال، يجب مراعاة بقاء شخص واحد على الأقل على ظهر السفينة أثناء مباشرة عمليات الغوص.

مادة (١٩)

شروط السلامة للسفن التقليدية

والسفن الشراعية

- يُشترط في السفن الخشبية التقليدية، والسفن المصمّمة على شاكلتها المصنوعة من مادة الألياف الزجاجية، والسفن الشراعية، أن تتوافر على ظهرها وبصفة دائمة المعدات والأجهزة الآتية:
- ١- طوّافات نجاة بحيث يكون مجموع سعتها كافياً لاستيعاب جميع الأشخاص الموجودين على ظهر السفينة ومثبتة بحيث يمكن إنزالها من أيّ جانب من السفينة.
 - ٢- عدد (٢) عوامة نجاة على الأقل موصّلة بحبل لا يقل طوله عن (٣٠) متراً.
 - ٣- سُرّة نجاة لكل شخص على ظهر السفينة.
 - ٤- جهاز قياس الأعماق.
 - ٥- جهاز اتصال لاسلكي بحري (Marine VHF).
 - ٦- نظام سحب مياه الجوف.
 - ٧- صندوق إسعافات أولية.
 - ٨- طفايات حريق صالحة للاستعمال على حسب حجم السفينة وغرض الاستخدام، مع مراعاة الفحص الدوري لها.
 - ٩- بوصلة مغناطيسية.

- ١٠- جهاز نظام تحديد الموقع الكوني (GPS) وذلك للسفن التي يزيد طولها عن (٢٠) متراً.
- ١١- أنوار ملاحية حسب متطلبات اتفاقية قواعد منع التصادم في البحار لعام ١٩٧٢.
- ١٢- جهاز تنبيه.

مادة (٢٠)

شروط السلامة لسفن الخدمات

- ١- يُشترط في سفن الخدمات أن تتوافر على ظهرها وبصفة دائمة المعدات والأجهزة الآتية:
 - ١- قارب نجاة واحد أو عدد من طوافات النجاة، بحيث يكون مجموع سعتها كافياً لحمل جميع الأشخاص الذين هم على ظهر السفينة، وبحيث يمكن إنزالها من أي جانب في السفينة.
 - ٢- عدد (٤) عوامات نجاة، مع مراعاة تناسب عددها مع حجم السفينة.
 - ٣- سُرّة نجاة لكل شخص على ظهر السفينة.
 - ٤- جهاز قياس الأعماق.
 - ٥- جهاز اتصال لاسلكي بحري (Marine VHF).
 - ٦- نظام سحب مياه الجوف.
 - ٧- صندوق إسعافات أولية.
 - ٨- طفايات حريق صالحة للاستعمال على حسب حجم السفينة وغرض الاستخدام، ويراعى في جميع الأحوال إجراء الفحص الدوري لها.
 - ٩- بوصلة مغناطيسية.
- ١٠- أنوار ملاحية حسب متطلبات اتفاقية قواعد منع التصادم في البحار لعام ١٩٧٢.
- ١١- جهاز رادار وجهاز نظام تحديد الموقع الكوني (GPS).
- ١٢- خرائط بحرية مناسبة.
- ١٣- مرساة.
- ١٤- جهاز تنبيه.

مادة (٢١)

الإعفاءات

يجوز للإدارة المختصة أن تُعفي السفن الخاضعة لهذا القرار من بعض الأجهزة والمعدات

الخاصة بالسلامة متى رأت محلاً لذلك، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

الفصل الرابع

ترخيص الملاحة

مادة (٢٢)

لا يجوز للسفن الصغيرة المسجلة وفقاً لأحكام هذا القرار الإبحار في المياه الإقليمية للمملكة إلا بعد الحصول على ترخيص بالملاحة يُمنح وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل.

مادة (٢٣)

ضوابط الحصول على ترخيص الملاحة

يقدّم طلب ترخيص الملاحة من مالك السفينة أو مَنْ يفوضه. وتُصدر الإدارة المختصة ترخيص الملاحة للسفينة الصغيرة بعد استيفاء الشروط المبينة قرين كل نوع من السفن المبينة أدناه:

١- سفن نقل الركاب وسفن الخدمات:

- أ- الحصول على شهادة تسجيل سفن صغيرة.
- ب- الحصول على رخصة ممارسة النشاط البحري.
- ج- شهادة تأمين صادرة من قبيل إحدى شركات التأمين المعتمدة لخسائر الطرف الثالث.
- د- شهادة تأمين صادرة من قبيل إحدى شركات التأمين المعتمدة على السفينة والطاقم والركاب (لسفن الركاب).
- هـ- شهادات الفحص والمعاينة والسلامة صادرة من إحدى شركات المعاينة المعتمدة من قبيل الإدارة المختصة.

و- شهادة السلامة لنقل الركاب (لسفن الركاب).

- ز- أن يكون ربان السفينة مؤهلاً وحاصلاً على شهادة معتمدة من الإدارة المختصة تؤهله لقيادة هذه الأنواع من السفن وذلك وفقاً لنوع ومواصفات السفينة.
- ح- أن يتم تثبيت الإعلان الرسمي المعتمد من قبيل الوزارة لتقديم خدمات النقل البحري للركاب بشكل واضح على مقدمة السفينة من جهة اليمين وجهة اليسار وبمحاذاة لوحة التسجيل.

٢- سفن الصيد:

- أ- الحصول على شهادة تسجيل سفن صغيرة.

ب- الحصول على ترخيص الصيد من إدارة الرقابة البحرية.

٣- سفن النزهة:

أ- الحصول على شهادة تسجيل سفن صغيرة.

ب- شهادة تدريب معتمدة من قبل الإدارة المختصة لرَبَّان اليخوت التي يبلغ طولها (٣٦) قدماً أو أكثر.

مادة (٢٤)

البيانات الواردة في ترخيص الملاحة

تُصدر الإدارة المختصة ترخيص ملاحه للسفينة الصغيرة بعد إتمام التسجيل واستيفاء ضوابط الحصول على ترخيص الملاحة مشتملاً على البيانات الآتية:

١- سفن الصيد والنزهة:

- اسم حامل الترخيص.

- الرقم الشخصي.

- الجنسية.

- اسم السفينة ورقمها.

- علاقة حامل الترخيص بالسفينة.

- تاريخ الإصدار وتاريخ الانتهاء.

٢- سفن نقل الركاب وسفن الخدمات:

- اسم السفينة ورقمها.

- عدد الركاب المصرح به (سفن الركاب).

- اسم شركة المعاينة.

- تاريخ الإصدار وتاريخ الانتهاء.

- منطقة الإبحار (في حالة ما إذا كانت منطقة الإبحار محددةً بنطاق جغرافي).

- رقم نداء الإشارة (Call Sign).

مادة (٢٥)

مدة ترخيص الملاحة

يكون ترخيص الملاحة ساري المفعول لمدة سنة قابلة للتجديد. وفي جميع الأحوال، يجب أن

تظل شروط منح الترخيص متوافرة في السفينة.

مادة (٢٦)

الترخيص الملاحي الدولي وشهادة الحد الأدنى للطاقم

يجوز للإدارة المختصة بناءً على طلب مالك أي من السفن المبينة أنواعها في البند (١) من المادة رقم (٢٣) من هذا القرار، وبعد استيفائها الشروط الواردة في هذا البند وسداد الرسم المقرر، أن تُصدر الآتي:

١- ترخيصاً ملاحياً دولياً يسمح بالقيام بالرحلات الدولية خارج المياه الإقليمية.

٢- شهادة بالحد الأدنى لطاقم السفينة بعد ملء الاستمارة المخصصة لذلك.

وتكون صلاحية الترخيص الملاحي الدولي وشهادة الحد الأدنى للطاقم لمدة سنة قابلة للتجديد لذات المدة بناءً على طلب من المالك.

الفصل الخامس

الرقابة والتفتيش

مادة (٢٧)

تتولى الإدارة المختصة أو مَنْ تَخُولُه وخُفِر السواحل بوزارة الداخلية، كلُّ فيما يخصه، المعاينة والتفتيش الفني على السفن الصغيرة للتَّحَقُّق من تنفيذ أحكام هذا القرار، وأحكام قواعد التسجيل والسلامة والمراقبة الخاصة بالسفن الصغيرة الصادرة بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠، والقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على لائحة السلامة الخاصة بالسفن ذات الحمولات الصغيرة التي لا تشملها المعاهدات البحرية الدولية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وكافة القرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وذلك لضمان صلاحية السفن للإبحار في مياه المملكة، وسلامة الملاحة والبيئة البحرية.

مادة (٢٨)

نماذج إجراءات المعاينة والتفتيش والتقارير الدورية السنوية

تضع الإدارة المختصة نماذج قوائم المعاينة والتفتيش الفني لأنواع السفن المختلفة، ومحاضر ضبط المخالفات، ونماذج التقارير الدورية والسجلات الأخرى المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القرار، وتلتزم الجهات المعنية وخُفِر السواحل بوزارة الداخلية باستعمال نماذج قوائم المعاينة والتفتيش الفني المعتمدة من قِبَل الإدارة المختصة. ويتم إخطار الإدارة المختصة في حالة وجود مخالفات لبنود قوائم المعاينة والتفتيش الفني لاتخاذ ما يلزم بهذا الشأن.

الفصل السادس

أحكام عامة

مادة (٢٩)

تُفرض رسوم ومقابل الخدمات التي تقدمها الإدارة المختصة على النحو الوارد بالجدول المرفق بهذا القرار.

مادة (٣٠)

العقوبات والمخالفات

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد التسجيل والسلامة والمراقبة الخاصة بالسفن الصغيرة أو في أي قانون آخر، تتخذ الإدارة المختصة التدابير الإدارية المبيّنة قِرب كل حالة من الحالات الآتية:

١- عند إبحار أية سفينة قبل تسجيلها وفقاً للمادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ ووفقاً لأحكام هذا القرار:

- أ- التَّحْفُظُ على السفينة، وعرض الأوراق فوراً على الجهة القضائية المختصة.
- ب- تُصدر الإدارة المختصة أمراً بمنع السفينة من السفر أو الإبحار، ولا يُلغى هذا الأمر إلا بعد إنهاء إجراءات تسجيل السفينة.
- ٢- تُوقف الإدارة المختصة ترخيص الملاحة في حالة مخالفة الضوابط والشروط الواردة في الترخيص والمنصوص عليهما في هذا القرار، وذلك على النحو الآتي:
 - أ- مدة لا تزيد عن أسبوعين بالنسبة لسفن نقل الركاب والنزهة والقطر والخدمات.
 - ب- مدة لا تزيد عن أسبوع بالنسبة لسفن الصيد.
 وتضاعف المدة في حالة الإبحار خلال مدة وقف الترخيص أو تكرار المخالفة. ويجوز للإدارة المختصة بعد موافقة الوكيل إلغاء الترخيص نهائياً في حالة تكرار المخالفة خلال المدة المضاعفة.

مادة (٣١)

على وكيل الوزارة لشؤون الموانئ والملاحة البحرية والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات

كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ١٩ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٣١ يناير ٢٠٢١م

جدول
بتحديد الرسوم الخاصة بالخدمات والشهادات والتقارير

أولاً: رسوم التسجيل:

تسلسل	نوع السفينة	التسجيل لأول مرة	تجديد التسجيل	- تحويل الملكية - شهادة شطب - شهادة بدل فاقد
1	السفن حتى 21 قدم والسفن التقليدية.	7 دينار	3 دينار	5 دينار
2	السفن أكثر من 21 قدم وحتى 35 قدم.	14 دينار	6 دينار	10 دينار
3	السفن أكثر من 35 قدم.	21 دينار	9 دينار	15 دينار
4	السفن الأخرى	50 دينار	20 دينار	20 دينار

ثانياً: رسوم المعاينة التي تجريها الإدارة المختصة لإصدار شهادة السلامة:

تسلسل	نوع السفينة	حتى 21 قدم	أكثر من 21 قدم وحتى 35 قدم	أكثر من 35 قدم
1	سفن صيد	1 دينار	3 دينار	5 دينار
2	سفن النزهة	2 دينار	4 دينار	7 دينار
3	السفن التقليدية	--	4 دينار	6 دينار

ثالثاً: رسوم تراخيص الإبحار

تسلسل	نوع السفينة	إصدار الترخيص وتجديده	- بدل فاقد - تغيير البيانات
1	سفن الركاب والسفن ذات القاع الزجاجي وسفن الغوص التي تحمل أكثر من 12 راكب	50 دينار	10 دينار
2	سفن الركاب والسفن ذات القاع الزجاجي وسفن الغوص التي تحمل أقل من 12 راكب	25 دينار	10 دينار
3	سفن النزهة وسفن الصيد والسفن التقليدية	1 دينار	1 دينار
4	سفن القطر والخدمات ونقل البضائع	50 دينار	10 دينار

رابعاً: رسوم إصدار ترخيص ملاحى دولى وشهادة الحد الأدنى للطاقم

تسلسل	نوع السفينة	إصدار ترخيص ملاحى وتجديده	إصدار شهادة الحد الأدنى للطاقم وتجديده	- بدل فاقد - تغيير البيانات
1	سفن نقل الركاب	50 دينار	100 دينار	25 دينار
2	سفن ذات القاع الزجاجى	50 دينار	100 دينار	25 دينار
3	سفن الغوص ذات الأغراض التجارية	50 دينار	100 دينار	25 دينار
4	- سفن القطر - سفن الخدمات - سفن نقل البضائع	50 دينار	100 دينار	25 دينار

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن تبادل التقارير بين الدول ذات الصلة

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول ٢٠١٠،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية متعددة الأطراف بين السلطات المختصة بشأن تبادل التقارير بين الدول ذات الصلة، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تعريف

في تطبيق احكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ- الوزارة: الوزارة المعنية بشئون التجارة.

ب- المقيم: أي كيان يعتبر مقيماً في دولة ما للأغراض الضريبية.

ج- الإقامة: الإقامة في دولة ما للأغراض الضريبية.

د- التقرير: التقرير المتبادل لكل دولة على حدة الذي يتعين تقديمه سنوياً من قبل الكيان الملتمزم بالتقرير وفقاً لأحكام هذا القرار والتعليمات التي تصدر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتي يتم تعديلها بعد المراجعة من وقت لآخر.

هـ- المجموعة: مجموعة من المنشآت التجارية المرتبطة فيما بينها من خلال الملكية أو

السيطرة، ومطلوب منها إعداد قوائم مالية موحدة لأغراض الإبلاغ المالي حسب المعايير المحاسبية المعمول بها، أو أنه سيكون مطلوباً منها ذلك إذا تم تداول أسهم أي من تلك المنشآت في سوق عام للأوراق المالية.

و- مجموعة منشآت متعددة الجنسيات: أية مجموعة تشمل منشأتين تجاريتين أو أكثر تكون إقامتهم في دول مختلفة، أو تشمل منشأة تجارية مقيمة في إحدى الدول وتخضع للضريبة بالنسبة لنشاطها الذي تزاوله من خلال منشأة دائمة في دولة أخرى. وليست مجموعة منشآت متعددة الجنسيات مستثناة وفقاً لأحكام هذا القرار.

ز- مجموعة منشآت متعددة الجنسيات مستثناة: مجموعة من المنشآت متعددة الجنسيات التي يكون إجمالي إيراداتها الموحدة فيما يتعلق بأية سنة مالية للمجموعة أقل من ٣٤٢ مليون دينار خلال السنة المالية السابقة مباشرة على السنة المالية المبلغ عنها، كما هو مبين في القوائم المالية الموحدة عن تلك السنة المالية السابقة.

ح- الكيان التأسيسي: أي من المنشآت التجارية الآتية:

١- منشأة مستقلة لمجموعة من المنشآت متعددة الجنسيات مدرجة في القوائم المالية الموحدة لتلك المجموعة لأغراض الإبلاغ المالي، أو سيتم إدراجها فيها إذا تم تداول أسهم تلك المنشأة في سوق عام للأوراق المالية.

٢- منشأة مستقلة مستثناة من القوائم المالية الموحدة لمجموعة المنشآت متعددة الجنسيات فقط لأسباب مرتبطة بحجمها أو بأهميتها النسبية.

٣- منشأة دائمة لأية منشأة مستقلة ضمن البندين السابقين من هذه الفقرة، عندما تكون تلك المنشأة مطالبة بإعداد قائمة مالية منفصلة لتلك المنشأة الدائمة لأغراض الإبلاغ المالي أو التنظيمي أو الضريبي أو لأغراض الرقابة الإدارية الداخلية.

ط- الكيان الأم النهائي: الكيان التأسيسي في مجموعة المنشآت متعددة الجنسيات والذي يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر حصة كافية في واحدة أو أكثر من الكيانات التأسيسية لتلك المجموعة على النحو الذي يجعله مطالباً بإعداد القوائم المالية الموحدة وفقاً للمبادئ المحاسبية العامة المطبقة في الدولة التي يقيم فيها، أو سيطلب منه ذلك إذا تم تداول أسهم حقوق الملكية في سوق عام للأوراق المالية في الدولة التي يقيم فيها، بشرط ألا يوجد كيان تأسيسي آخر لتلك المجموعة يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر الحصة الكافية المشار إليها في الكيان التأسيسي المذكور وعلى ذات النحو.

ي- الكيان الملتزم بالتقرير: الكيان التأسيسي الذي يكون مكلّفاً بتقديم التقرير طبقاً لأحكام هذا القرار في الدولة التي يكون مقيماً فيها، نيابة عن مجموعة المنشآت متعددة الجنسيات.

ك- السنة المالية: الفترة المحاسبية السنوية فيما يتعلق بالقوائم المالية التي يقوم بإعدادها الكيان الأم النهائي لمجموعة المنشآت متعددة الجنسيات.

ل- السنة المالية المبلغ عنها: السنة المالية التي تنعكس نتائجها المالية والتشغيلية في

التقرير المنصوص عليه في المادة الخامسة من هذا القرار.

م- إتفاقية السلطات المختصة المؤهلة: أية اتفاقية بين ممثلين مفوضين من دول أطراف في اتفاقية دولية تستوجب التبادل التلقائي للتقارير بين الدول الأطراف.

ن- الاتفاقية الدولية: اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية أو أية اتفاقية ضريبية ثنائية أو متعددة الأطراف أو أي اتفاق لتبادل المعلومات الضريبية التي تكون مملكة البحرين طرفاً فيه، والتي تسمح شروطها للسلطة المختصة بتبادل المعلومات الضريبية بين الدول بما في ذلك التبادل التلقائي لهذه المعلومات.

س- القوائم المالية الموحدة: القوائم المالية لمجموعة المنشآت متعددة الجنسيات التي تُعرض فيها الأصول والالتزامات والدخل والمصروفات والتدفقات النقدية للكيان الأم النهائي والكيانات التأسيسية كبيانات تتعلق بكيان اقتصادي واحد.

المادة الثانية

نطاق السريان

باستثناء مجموعة المنشآت متعددة الجنسيات المستثناة، تسري أحكام هذا القرار على كل كيان أم نهائي بما فيها المؤسسات المالية المرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي، وذلك اعتباراً من السنة المالية التي تبدأ في الأول من يناير للعام ٢٠٢١.

المادة الثالثة

الإخطار

أ- يجب على أي كيان تأسيسي مقيم في مملكة البحرين أن يُخطر الوزارة في موعد أقصاه آخر يوم من السنة المالية المُبلَّغ عنها للمجموعة عمماً إذا كان هو الكيان الأم النهائي، ويجوز للوزارة مد الأجل المشار إليه بالنسبة للسنة المالية التي تبدأ في أو بعد الأول من يناير للعام ٢٠٢١. وإذا لم يكن الكيان التأسيسي المشار إليه هو الكيان الأم النهائي، فيجب على ذلك الكيان أن يُخطر الوزارة بهوية الكيان المُبلَّغ ومكان إقامته، في موعد أقصاه آخر يوم من السنة المالية المُبلَّغ عنها لتلك المجموعة.

ب- للوزارة تحديد شكل وطريقة لتقديم الإخطار المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة الرابعة

الالتزام بتقديم التقرير

يجب على كل كيان أم نهائي مقيم في مملكة البحرين أن يقدم التقرير إلى الوزارة مستوفياً المتطلبات الواردة في المادة الخامسة من هذا القرار، وذلك عن السنة المالية المُبلَّغ عنها في

موعد أقصاه إثنا عشر شهراً من اليوم الأخير من السنة المالية المُبلَّغ عنها لمجموعة المنشآت متعددة الجنسيات.

المادة الخامسة

محتويات التقرير

- أ- يجب أن يحتوي التقرير فيما يتعلق بمجموعة المنشآت المتعددة الجنسيات على ما يلي:
- ١- المعلومات المَجْمعة المتعلقة بمبالغ الإيرادات، والأرباح والخسائر قبل ضريبة الدَّخْل، وضريبة الدَّخْل المدفوعة، وضريبة الدَّخْل المستحقة، ورأس المال المصرَّح به، والأرباح المُرحَّلة، وعدد الموظفين، والأصول المادية بخلاف النقدية أو ما في حكمها، وذلك في كل دولة تعمل فيها مجموعة المنشآت متعددة الجنسيات.
 - ٢- تحديد هوية كل كيان تأسيسي من المجموعة، وتحديد الدولة التي يقيم فيها، والدولة التي تنظم قوانينها ذلك الكيان إذا كانت مغايرة للدولة التي يقيم فيها، وطبيعة النشاط أو الأنشطة التجارية الرئيسية لذلك الكيان.
- ب- يجب أن يتم تقديم التقرير في شكل مطابق للتعريف والتعليمات التي يحتويها نموذج الجدول الذي تم تحديده في الملحق الثالث من الفصل الخامس من الدليل الإرشادي للأسعار التحويلية الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والذي يتم تعديله من وقت لآخر.
- ج- يقدِّم التقرير المنصوص عليه في هذه المادة بالطريقة التي تحددها الوزارة.

المادة السادسة

سرية المعلومات

تحافظ الوزارة على سرية المعلومات التي تحتويها التقارير، بذات القدر الذي ينطبق إذا كانت هذه المعلومات مقدّمة إليها بموجب أحكام اتفاقية دولية.

المادة السابعة

العقوبات

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٩) من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، يُعاقَب كل مَنْ يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من ذات القانون.

المادة الثامنة

النفذ

على وكيل الوزارة والمعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢١ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٣ فبراير ٢٠٢١م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١

بغلق الصالات الرياضية الخاصة وصالات التربية البدنية
وبرك وحمامات السباحة

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨،

وعلى قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين
(٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،

وعلى القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في
المنشآت التي توفر الأنشطة التدريبية الخارجية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد
(COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي
يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد
(COVID-19)، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها
في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في
المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات السباحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد
(COVID-19)، المعدل بالقرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٠ باعتماد الدليل الإرشادي لعودة النشاط الرياضي
للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية لاحتواء ومنع انتشار فيروس
كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٠ باستئناف بعض المنشآت الخاصة لأنشطتها، المعدل

بالقرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٠،
وبناءً على طلب وزير الصحة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية
الحالية ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تغلق الصالات الرياضية الخاصة وصلالات التربية البدنية وبرك وحمامات السباحة، كما
يُعلق العمل بجميع الحصص الرياضية التي تقام في الأماكن المغلقة، وذلك اعتباراً من يوم
الأحد الموافق ٧ فبراير ٢٠٢١ وحتى يوم السبت الموافق ٢٠ فبراير ٢٠٢١. على أن يُسمح بإقامة
التمارين في الأماكن الخارجية المفتوحة خلال ذات المدة شريطة ألا يتجاوز العدد ٣٠ شخصاً.

المادة الثانية

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة
العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٤ فبراير ٢٠٢١م

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢١

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي الشراع البحريني

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠ وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لنادي الشراع البحريني الذي تم تسجيله بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة، وعلى النظام الأساسي لنادي الشراع البحريني،

وعلى المذكرة المقدمة من مدير إدارة الشؤون القانونية والتراخيص، المتضمنة عدم انعقاد الجمعية العمومية لنادي الشراع البحريني لمدة عامين متتاليين، وعدم انتخاب مجلس إدارة للنادي،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وبناءً على عرض مدير إدارة الشؤون القانونية والتراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

يعين مجلس إدارة مؤقت لنادي الشراع البحريني لمدة عام، برئاسة الشيخ محمد بن دعيج

آل خليفة، وعضوية كل من:

- ١- الشيخة لولوة بنت خليفة بن عبد الله آل خليفة.
 - ٢- حمد محمد حمد المحميد.
 - ٣- محمد جاسم محمد غريب الغريب.
 - ٤- محمد غالب محمود إبراهيم آل محمود.
 - ٥- حمد فؤاد محمد اختر محمد سجّاد.
 - ٦- إبراهيم سمير جاسم محمد حسن شويطر.
- نائباً للرئيس
أميناً للسر
عضواً
عضواً
أميناً مالياً
عضواً

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المعين الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي للنادي ويتولى إدارة شئونه وتصريف أموره، وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، والنظام الأساسي للنادي.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل بالنادي أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المعين جميع أموال النادي وسجلاته ودفاتره ومستنداته.

مادة (٤)

يُعد مجلس الإدارة المعين تقريراً يقدم إلى وزارة شؤون الشباب والرياضة بشأن أوضاع النادي، متضمناً أموره المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لتطوير وتنظيم العمل به، وفقاً لأحكام القانون، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٥)

يباشر مجلس الإدارة المعين فور صدور هذا القرار فتح باب العضوية وحصرها وتحديد من تتوافر فيهم الشروط اللازمة لاكتساب عضوية الجمعية العمومية للنادي، على أن يقوم المجلس بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل نهاية مدته بشهر على الأقل، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة النادي. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارة جديداً في الجلسة ذاتها، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للقانون واللائحة النموذجية والنظام الأساسي للنادي المشار إليها.

مادة (٦)

على مدير إدارة الشؤون القانونية والتراخيص تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ١٩ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ١ فبراير ٢٠٢١م

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحديد شكل الشركات التي يجوز للأندية الرياضية اتخاذها والقواعد المنظمة لعملها وآلية الرقابة عليها

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون التجارة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته، وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى قانون الشركات التجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن الأسماء التجارية، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨، وبعد التنسيق مع وزير الصناعة والتجارة والسياحة،

قرر الآتي:

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزارة: الوزارة المعنية بشؤون الرياضة.

الوزير: الوزير المعني بشؤون الرياضة.

الإدارة المختصة: إدارة الشؤون القانونية والتراخيص بالوزارة.

النادي: النادي الرياضي الذي يُنشأ في شكل شركة تجارية أو يُغيّر كيانه إلى ذلك وفقاً لأحكام

قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩. إدارة النادي: مجلس إدارة الشركة أو مديرها أو مجلس مديرها بحسب شكل الشركة المتخذ.

الفصل الثاني

تأسيس النادي

مادة (٢)

يُتبع في تأسيس الأندية القواعد والأحكام المبينة في قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، والمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الوزير المعني بشؤون التجارة.

مادة (٣)

أ- للأندية أن تتخذ أحد الأشكال الآتية:

- ١- شركة ذات المسؤولية المحدودة، ويجوز أن تكون شركة غير هادفة للربح.
- ٢- شركة مساهمة مقفلة.

ب- لا يجوز للأندية التحول من شكل شركة إلى آخر أو الاندماج إلا بموافقة الوزارة.

الفصل الثالث

الترخيص للنادي بالعمل في ميدان الرياضة

مادة (٤)

أ- لا يجوز للأندية العمل في ميدان الرياضة إلا بترخيص صادر عن الوزارة.

ب- يقدم الممثل القانوني للنادي طلب الترخيص للوزارة المعنية بشؤون التجارة، ويجب أن يكون مشتملاً على كافة البيانات والمستندات المطلوبة وفقاً للنماذج المعدة لذلك من قبل الوزارة.

مادة (٥)

يُشترط للترخيص توافر الشروط الآتية:

- ١- تقديم نسخة من مشروع عقد تأسيس الشركة، والنظام الأساسي لها إن وُجد، على أن يكون متضمناً الآتي:
 - (أ) إسم النادي، والذي يُستخدَم في كافة مراسلاته وتعاملاته، ولا يجوز تغييره أو تعديله بالحدف أو الاضافة إلا بإذن من الوزارة، ودون الإخلال بالأحكام المقررة في القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن الأسماء التجارية، ولا يجوز في جميع الأحوال أن يتخذ النادي اسماً يدعو إلى اللبس بينه وبين نادٍ آخر.
 - (ب) الأغراض التي أسس من أجلها ومركزه الرئيسي على أن يكون في المملكة.
 - (ج) الموارد المالية للنادي.
- ٢- توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القرار في مؤسسي النادي.
- ٣- تقديم خطاب من الشركاء أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري بتحديد المسئول عن إدارته.
- ٤- سداد الرسوم المقررة.
- ٥- تقديم الموافقة الأمنية من وزارة الداخلية.
- ٦- تقديم أية بيانات أو مستندات أخرى ترى الإدارة المختصة ضرورة تقديمها للبت في طلب الترخيص.

مادة (٦)

- تقوم الوزارة بالبت في طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وللوزارة الحق في رفض طلب الترخيص في الحالات الآتية:
- ١- عدم توافر أي من الشروط الواردة في المادة (٥) من هذا القرار.
 - ٢- إذا كان المجتمع في غير حاجة لخدمات النادي.
 - ٣- وجود أندية رياضية أخرى تسد حاجة المجتمع فيما يتعلق بالأنشطة التي سيمارسها.
 - ٤- إذا كان إنشاء النادي لا يتفق مع المصلحة العامة.
 - ٥- عدم صلاحية مقر النادي أو مكان ممارسة نشاطه من الناحية الصحية أو الاجتماعية أو الرياضية.
 - ٦- إذا كان النادي قد أنشئ بقصد إحياء نادٍ آخر سبق حله أو إلغاء ترخيصه بحسب الأحوال.

مادة (٧)

يجب أن يتضمن الترخيص إسم النادي ورقم قيده. ويُمنح الترخيص لمدة سنة واحدة، ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة.

مادة (٨)

تتولى الإدارة المختصة قيّد النادي في السجل المعد لذلك بالوزارة بعد الترخيص له، ويصدر قرار من الوزير بنشر رقم القيّد بالجريدة الرسمية.

مادة (٩)

أ- يجوز للوزير بقرار يصدر منه إلغاء الترخيص أو وقفه لمدة لا تزيد على ستة أشهر، في الحالات الآتية:

- ١- إذا ثبت عجز النادي عن تحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها.
 - ٢- إذا تصرف النادي في أمواله في غير الأوجه المحددة له طبقاً لأغراضه.
 - ٣- إذا ارتكب النادي مخالفة جسيمة للقانون أو خالف النظام العام أو الآداب.
 - ٤- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- ب- يُبلغ الوزير قراره للنادي بخطاب مسجل، ويتم تنفيذه من إدارة النادي بمجرد علمها به.
- ج- يقيد القرار في السجل المعد لهذا الغرض بالإدارة المختصة ويُشَر في الجريدة الرسمية.
- د- يُحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط النادي بعد نشر قرار إلغاء ترخيصه في الجريدة الرسمية.

الفصل الرابع

الترخيص بتملك الأسهم والحصص

مادة (١٠)

يقتصر تملك الأسهم والحصص في الأندية على البحرينيين فقط، ويكون ذلك من خلال ترخيص شخصي صادر من الوزارة، ولا يجوز التنازل عنه للغير إلا بعد موافقة الوزارة.

مادة (١١)

يُشترط في مؤسسي الأندية أو من يرغب بتملك أسهم أو حصص فيها أن يتوافر فيهم

الآتي:

أ- بالنسبة للشخص الطبيعي:

- ١- أن يكون بحريني الجنسية.
- ٢- ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.
- ٣- أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
- ٤- ألا يكون منتماً لأية جمعية سياسية.

ب- بالنسبة للشخص الاعتباري:

- ١- أن يتمتع الشخص الاعتباري بالجنسية البحرينية، وأن يكون مملوكاً بالكامل لأفراد يتمتعون بالجنسية البحرينية.
- ٢- يجوز للشركات التي تساهم فيها المملكة والمؤسسات والهيئات العامة الحصول على ترخيص بتَمَلُّك الأسهم في الأندية، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين والتشريعات المنظمة لها.

مادة (١٢)

يجب على مؤسسي الأندية أو من يرغب بتَمَلُّك أسهم أو حصص فيها تقديم طلب إلى الإدارة المختصة، مستوفياً البيانات والمستندات، بحسب الآتي:

أ- بالنسبة للشخص الطبيعي:

- ١- نسخة من بطاقة الهوية أو جواز السفر.
- ٢- الموافقة الأمنية من وزارة الداخلية.
- ٣- شهادة حُسن سيرة وسلوك صادرة من الجهة المختصة بوزارة الداخلية.
- ٤- بيان بالخبرات السابقة في المجال الرياضي أو الإداري أو الترفيهي أو الإعلامي مؤيدة بالمستندات الدالة، إن وُجدت.
- ٥- أية بيانات أو مستندات أخرى ترى الإدارة المختصة ضرورة تقديمها للبت في طلب الترخيص.

ب- بالنسبة للشخص الاعتباري:

- ١- صورة معتمدة من عقد التأسيس، والنظام الأساسي إن وُجد.
- ٢- نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات.
- ٣- خطاب من الشركاء أو الممثل القانوني بتحديد المسئول عن إدارة الشخص.
- ٤- بيان بالخبرات السابقة للشخص الاعتباري أو القائمين عليه في المجال الرياضي أو

الإداري أو الترفيهي أو الإعلامي مؤيدة بالمستندات الدالة، إن وجدت.

5- الموافقة الأمنية من وزارة الداخلية.

6- أية بيانات أو مستندات أخرى ترى الإدارة المختصة ضرورة تقديمها للبت في طلب الترخيص.

مادة (١٣)

تقوم الإدارة المختصة بالبت في طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وفي حالة رفضه يجب أن يكون مسبباً، ويُعتبر انقضاء المدة دون رد بمثابة رفض ضمني للطلب.

مادة (١٤)

أ- يجب أن يتضمن الترخيص إسم المرخص له، ورقم قيده.

ب- يجب على المرخص له تقديم نسخة من الترخيص للوزارة المعنية بشئون التجارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

مادة (١٥)

يجب على المرخص له مراعاة الأحكام الآتية:

١- إخطار الوزارة بأي تغيير في بياناته الصادر على أساسها الترخيص.

٢- عدم نقل ملكية الأسهم والحصص إلا بموافقة من الوزارة.

٣- يحظر الاندماج أو الاستحواذ دون الحصول على موافقة من الوزارة.

مادة (١٦)

أ- يُنشأ بالإدارة المختصة سجل مسلسل ومفهرس يخصص لملاك الأسهم والحصص بالأندية.

ب- يجب أن يشتمل السجل بوجه الخصوص على أسماء المرخص لهم، ورقم القيد، وأية بيانات أو ملاحظات أخرى ترى الإدارة المختصة ضرورة إدراجها.

ج- يجوز لذوي الشأن الاطلاع على السجل والحصول منه على شهادة تفيد القيد فيه.

د- تحتفظ الإدارة المختصة بالسجل، ويحظر التخلص منه أو إتلافه، ويتعين على الإدارة إنشاء إرشيف إلكتروني لهذا السجل يُحدَّث بشكل دوري، يتضمن كافة المحتويات المشار إليها في المادة رقم (١٢) من هذا القرار.

الفصل الخامس

إدارة النادي

مادة (١٧)

- أ- يدير شؤون النادي مجلس إدارة أو مدير أو مجلس مديرين وفقاً للنظام الأساسي أو عقد تأسيس الشركة وبحسب الأحكام المبينة في قانون الشركات التجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١. ويضع النادي هيكلًا إدارياً ليخدم كافة شؤونه الإدارية وأنشطته الرياضية.
- ب- يُنشأ بالإدارة المختصة سجل تقيّد فيه أسماء أعضاء إدارات الأندية، ويسري على هذا السجل الأحكام الوارد في البندين (ج) و(د) من المادة (١٦) من هذا القرار.
- ج- على إدارة النادي إخطار الوزارة بأيّ تعديل في إدارة النادي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حصوله.

مادة (١٨)

- أ- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٤٠) من قانون الشركات التجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، يجب أن تتوافر في أعضاء إدارات الأندية الشروط الآتية:
- ١- أن يكون العضو بحريني الجنسية متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية، ويجوز لغير البحرينيين أن يكون عضواً في إدارات الأندية وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للشباب والرياضة بناءً على توصية من الوزير.
- ٢- أن يكون من المهتمين بالنشاط الرياضي.
- ٣- ألا يكون منتمياً لأية جمعية سياسية.
- ب- لا تخل أحكام الفقرة السابقة في حقوق مُمَّاك الأسهم والحصص في تولّي إدارة النادي.

مادة (١٩)

- يجب الحصول على موافقة كتابية من الوزارة على الشخص المرشّح لشغل منصب في إدارة النادي.

مادة (٢٠)

- أ- يجوز للوزارة أن تتدب من تراه لحضور اجتماعات إدارة النادي أو الجمعية العامة.
- ب- يجوز دعوة إدارة النادي لاجتماع طارئ بناءً على طلب الوزارة أو الوزارة المعنية بشئون التجارة إذا دعت ضرورة إلى ذلك.

مادة (٢١)

لا يجوز الجمع بين إدارة النادي والعمل بأية وظيفة في أحد الأندية الأخرى.

مادة (٢٢)

يجوز لإدارة النادي أن تعين مديراً تنفيذياً بأجر ممن تتوفر فيهم الشروط التي تحددها الوزارة. ويجوز دعوة المدير لحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت فيها، ولا يجوز للمدير أن يباشر أي عمل آخر بمقابل أو بدون مقابل إلا بتصريح من إدارة النادي وموافقة الوزارة.

مادة (٢٣)

تباشر إدارة النادي الاختصاصات الآتية:

- ١- وضع الأسس والبرامج التي تساعد على النهوض بالمستوى الفني للفرق الرياضية في فئات السن المتدرجة التي تمثله في مباريات اتحادات اللعبات الرياضية المشتركة فيها في حدود السياسة العامة التي يضعها اتحاد اللعبة المختص.
- ٢- وضع اللائحة الداخلية ولائحة النشاط الرياضي واللائحة الصحية.
- ٣- تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون وأنشطة النادي المتنوعة سواءً من بين أعضاء إدارة النادي أو أعضاء النادي، ويجوز الاستعانة في ذلك بخبراء من خارج النادي.
- ٤- وضع التقرير السنوي لنواحي النشاط المتنوعة بالنادي، وإفادة الوزارة بنسخة منه.
- ٥- بحث المقترحات والشكاوى التي تقدم من الأعضاء.
- ٦- تعيين العاملين بالنادي وتقرير أجورهم واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم.
- ٧- أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

الفصل السادس

تنظيم الأعمال الفنية والإدارية للنادي

مادة (٢٤)

تضع إدارة النادي اللوائح اللازمة لتنظيم أعمال النادي الفنية والإدارية وفقاً لما تراه مناسباً وبما لا يتعارض مع قانون الشركات التجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعليها أن تعرض هذه اللوائح على الوزارة لاعتمادها، وتكون هذه اللوائح بحسب الآتي:

أ- اللائحة الداخلية:

وتتضمن المسائل التنفيذية اللازمة لتحقيق أغراض النادي وأهدافه، وتشتمل على الأمور الآتية:

- ١- قواعد تنظيم شؤون العضوية بالنادي وآليات الشكاوى والعقوبات.
- ٢- مواعيد فتح النادي وغلقه.
- ٣- قواعد إجراءات حضور الزوار للنادي.
- ٤- قواعد استخدام مرافق النادي وملاعبه.
- ٥- قواعد تنظيم سجلات النادي والدفاتر والمحفوظات.

ب- لائحة النشاط الرياضي:

وتشتمل على الأمور الآتية:

- ١- نظم وقواعد النشاط الرياضي بالنادي.
- ٢- إجراءات وشروط التعاقد مع المشرفين والمدربين للنشاط الرياضي بالنادي.
- ٣- اختصاصات المشرفين والمدربين وواجباتهم وعلاقتهم بإدارة النادي واتحادات اللعاب الرياضية المختصة وغير ذلك من الأمور المتعلقة بتنظيم النشاط الرياضي بالنادي داخلياً وخارجياً.

ج- اللائحة الصحية:

وتشتمل قواعد الصحة العامة والوقاية التي تطبق في النادي ونظم الرعاية الصحية للاعبين وعلاجهم عند المرض أو الإصابات.

مادة (٢٥)

أ- تلتزم إدارة النادي بإمسك الدفاتر التجارية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون

التجارة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، والقرارات الأخرى ذات الصلة، كما تلتزم بالاحتفاظ في مقر النادي بالسجلات الآتية:

- ١- سجل قيّد الأعضاء مبين به إسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي.
 - ٢- سجل تدوّن فيه محاضر اجتماعات إدارة النادي على أن توقع المحاضر من الرئيس.
 - ٣- سجل تدوّن فيه محاضر اجتماعات الجمعية العامة.
 - ٤- دفتر قيّد الاشتراكات ورسوم القيّد.
- ب- يجوز للمجلس أن ينشئ سجلات ودفاتر أخرى مما قد تتطلبه احتياجات العمل بالنادي.
- ج- يشترط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر، أن ترقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام متسلسلة وأن تختتم بختم النادي.

مادة (٢٦)

لا يجوز للنادي دفع أية أموال لأيّ لاعب أو أيّ من أعضاء الأجهزة الفنية أو الإدارية أو الطبية أو التحكيمية دون تحرير عقد ينظم العلاقة بين الطرفين، على أن يدرج في العقد شرط ينظم الوساطة والتحكيم، وتراعى في ذلك القواعد ذات الصلة بقوانين وأنظمة اتحادات اللعاب الرياضية المعنية.

مادة (٢٧)

أ- على إدارة النادي إخطار الوزارة بنسخة من كافة العقود التي تبرمها سواء كانت مع الرياضيين أو العاملين، أو عقود بيع أو شراء العقارات أو الأراضي، أو عقود تأجير أو استثمار شيء من ذلك.

ب- على إدارة النادي تقديم نسخة من البيانات المالية المدققة للوزارة سنوياً.

الفصل السابع

أحكام عامة

مادة (٢٨)

يعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الوزارة والوزارة المعنية بشؤون التجارة ويخضع لرقابتهما، كما يلتزم باتّباع السياسة العامة والبرامج والتوجيهات التي تحددها اتحادات اللعاب الرياضية وذلك بالنسبة للعبة التي يشترك فيها النادي.

مادة (٢٩)

أ- لا يجوز للنادي إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل المملكة أو خارجها إلا بعد

الحصول على إذن من اتحاد اللعبة الرياضي المختص وموافقة الوزارة كتابياً، كما لا يجوز للنادي أن يتلقى أموالاً أو هبات من أشخاص أو هيئات مقرها خارج المملكة أو أن يرسل شيئاً من ذلك إليها إلا بإذن كتابي من الوزارة، ووفقاً للإجراءات المقررة قانوناً لجمع المال للأغراض العامة.

ب- لا يجوز للنادي أن ينتسب أو يشترك أو ينضم إلى جمعية أو هيئة أو نادٍ أو اتحاد مقره خارج المملكة دون إذن مسبق من الوزارة. ويُعتبر مُضِيَّ خمسة وأربعين يوماً دون البت في طلب الانتساب أو الاشتراك أو الانضمام المشار إليه بمثابة رفض ضمني للطلب.

مادة (٣٠)

يُحظر على النادي الاشتغال بالمسائل السياسية أو الدينية.

مادة (٣١)

يكون للموظفين الذين يصدرُ بندهم قرار من الوزير المعني بشئون العدل بالاتفاق مع الوزير، صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القرار، ويجب على الأندية تمكين مأموري الضبط القضائي المنتدبين من القيام بأعمال التفتيش والتحقق من تطبيق أحكام هذا القرار، كما يجب عليها تسهيل إجراءات التفتيش وإبداء التعاون التام مع مأموري الضبط القضائي بغرض تمكينهم من الاطلاع على جميع البيانات والمعلومات الصحيحة اللازمة لأداء مهامهم.

مادة (٣٢)

لا يخل ما ورد بهذا القرار من أحكام بما للوزارة المعنية بشئون التجارة من حق الإشراف والرقابة على الشئون الإدارية والمالية الخاصة بالنادي.

مادة (٣٣)

على المعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢١ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٣ فبراير ٢٠٢١م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة الحنينية - مجمع ٩٠٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقارات الكائنة في منطقة الحنينية - مجمع ٩٠٣ من تصنيف مناطق

المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٣١ يناير ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف جزء من عقار بعد التقسيم في منطقة مقابة، مجمع ٥٠٥

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
 بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
 وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية
 الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
 ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
 وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
 وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك
 الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير
 والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
 وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
 وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في
 وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
 وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم
 (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
 وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
 وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
 وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
 وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف الجزء الشمالي من العقار رقم ٠٥٠٢٠٦٢٧ الكائن في منطقة مقابة - مجمع

٥٠٥ بعد التقسيم من تصنيف مناطق المواقع الأثرية (AR) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) ومناطق السكن الخاص أ (RA) ومناطق الخِدْمَات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٣١ يناير ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف عقار في منطقة دلمونيا - مجمع ٢٦٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنّف العقار رقم ٠٢٠٣٠٥٤١ الكائن في منطقة دلمونيا - مجمع ٢٦٩ ضمن تصنيف

المناطق الترفيهية (REC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٣١ يناير ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف عقار في منطقة سند - مجمع ٧٤٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنّف العقار رقم ٠٦٠٢٢٩٣٧ الكائن في منطقة سند - مجمع ٧٤٣ ضمن تصنيف مناطق

السكن الخاص أ (RA) بشرط الدمج مع العقار المجاور الشرقي رقم ٠٦٠٠٨٩٣٦ ووفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٣١ يناير ٢٠٢١م

الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية

إعلان رقم (٣) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص
بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المسلسل للطلب.

٢- اسم الطالب وعنوانه.

٣- تاريخ تقديم الطلب.


وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.

تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.

اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية

والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ١٧٥٤

اسم الطالب: كانت لايف ويداوت ات، إل إل سي

عنوانه: ٥٩٠ أفنيو، ٨ فلور، نيويورك، إن واي ١٠٠١١، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٠٢

وصف طلب التصميم: قنينة

التصنيف: ٠٩, ٠١

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع

٣٥١ المنامة / السويضية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ١٧٦٣

اسم الطالب: بسمة الحياة للأدوات المنزلية (ش ذ م م)

عنوانه: محل رقم ٣ ملك محمد أمين عبد الواحد فكري، سوق المرشد، البطين، ديرة - ص

ب (٥١٥٤)، دبي، دولة الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٠١/٠٧

وصف طلب التصميم: قدر طهي بتصميم باللون الأسود

التصنيف: ٠٧, ٠٢

اسم الوكيل المفوض: و تي بي أس آي بي كونسلتنتس ش.ش.و

عنوانه: شقة ٢١، مبنى ٣٣٨، طريق ١٧٠٥، مجمع ٣١٧،

المنطقة الدبلوماسية



رقم الطلب: ب ت / ١٧٦٤

اسم الطالب: بسمة الحياة للأدوات المنزلية (ش ذ م م)

عنوانه: محل رقم ٣ ملك محمد أمين عبد الواحد فكري، سوق المرشد، البطين، ديرة - ص

ب (٥١٥٤)، دبي، دولة الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٠١/٠٧

وصف طلب التصميم: قدر طهي بتصميم باللون الأسود

التصنيف: ٠٧, ٠٢

اسم الوكيل المفوض: و تي بي أس آي بي كونسلتنتس ش.ش.و

عنوانه: شقة ٢١، مبنى ٣٣٨، طريق ١٧٠٥، مجمع ٣١٧،

المنطقة الدبلوماسية

رقم الدعوى: ٢٠٢١/٣/غرفة

إعلان بلائحة دعوى

المدعي: ستيت بنك أوف إنديا (سجل تجاري ٥٨٧٠٢)، وكيله المحامي الأستاذ نزار عقيل رئيس.

عنوانه: مكتب ١٠٠٤، مبنى ١٥، طريق ٣٨٠١، مجمع ٣٣٨، مملكة البحرين.

المدعى عليها الأولى: أسواق جي. إس. إف. ذ.م.م (سجل تجاري ٦٤٠٣٧).

آخر عنوان معلوم لها: مبنى ٢١٦، طريق ٣٣٣، مجمع ٣٢١، القضيبيية، مملكة البحرين.

المدعى عليه الثاني: شيتايل راجان (الرقم الشخصي ٥٧١١٠٥٨٧٠٩).

آخر عنوان معلوم له: مبنى ٢١٦، طريق ٣٣٣، مجمع ٣٢١، القضيبيية، مملكة البحرين.

الطلبات في لائحة الدعوى:

أولاً: إصدار قرار وبصفة مستعجلة بالأمر بالتعميم على حسابات المدعى عليهما لدى البنوك البحرينية في حدود مبلغ المطالبة.

ثانياً: أصلياً، الحكم بإلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديا للمدعى مبلغاً مقداره ١،٠٠٢،١٠٨/٨٩٨ (مليون وإثنان ألفاً ومائة وثمانية دنانير وثمانمائة وثمانية وتسعون فلساً) بالإضافة إلى الفوائد القانونية بواقع ١٠٪ من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

ثالثاً: احتياطياً، ندب خبير محاسبي تكون مهمته حساب المبالغ التي تخلف المدعى عليهما عن سدادها بموجب اتفاقية التسهيلات المالية.

رابعاً: الحكم بإلزام المدعى عليهما بالتضامن بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

أمر القاضي الصادر على غلافها بتاريخ ١٢ يناير ٢٠٢١

نأمر بإيقاع الحجز التحفظي على حسابات المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثاني لدى البنوك العاملة في مملكة البحرين وذلك في حدود المبلغ المطالب به مع الرسوم فقط.

تعلم غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليهما المذكورين أعلاه بطلبات لائحة الدعوى، وبأمر القاضي الصادر على غلافها وبموعد حضور الاجتماع الأول لإدارة الدعوى،

والمقرر عقده يوم الثلاثاء الموافق ٩ فبراير ٢٠٢١ عند الساعة ١١:٣٠ صباحاً، وذلك بمقر الغرفة وعنوانها: بناية البارك بلازا، القاعة رقم ٢، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤،

المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات

بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

رقم الدعوى: ٢٠٢١/٥ / غرفة

إعلان بلائحة دعوى وبموعد اجتماع إدارة دعوى وحضور

المدعي: ستيت بنك أوف إنديا (فرع لشركة أجنبية)، وكيلته المحامية الأستاذة نور عباس الرئيس.

عنوانها: مكتب ١٣ ب، الطابق ١٣، البرج الغربي، مرفأ البحرين المالي، مملكة البحرين.

المدعى عليها الأولى: شركة برامكو ذ.م.م (سجل تجاري رقم ٧٨٢٠).

المدعى عليه الثاني: فيناي كومار ديوان (الرقم الشخصي ٤٨١٠٠٣٧٨٩).

المدعى عليها الثالثة: شركة البحرين للاستثمارات الصناعية (سجل تجاري رقم ٢٨٠٤٠).

عنوانهم: مكتب رقم ٢، مبنى ٢٥٦، شارع ٢٧٠٥، مجمع ٣٢٧، المنامة، مملكة البحرين.

المدعى عليها الرابعة: شركة كانিকা للخدمات البحرية (سجل تجاري رقم ٢٠٣٠٣).

عنوانها: شقة ٣٠، مبنى ٢٥٦، شارع ٢٧٠٥، مجمع ٣٢٧، المنامة، مملكة البحرين.

المدعى عليها الخامسة: شركة سكراب مول (سجل تجاري رقم ١٤٥٥٥).

عنوانهما: مبنى ١٥٤٦، شارع ٥١٤١، مجمع ٩٥١، عسكر، مملكة البحرين.

الطلبات في لائحة الدعوى:

أولاً: أصلياً، الحكم بإلزام المدعى عليهم جميعاً بالتضامن والتضامن بأن يؤديوا للمدعي مبلغاً مقداره ١١٥/٦٧٧، ١،٩٨٤، دینار بحريني (مليون وتسعمائة وأربعة وثمانون ألفاً ومائة وخمسة عشر ديناراً بحرينياً وستمائة وسبعة وسبعون فلساً) بالإضافة إلى الفوائد القانونية بواقع ١٠٪ من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام.

ثانياً: احتياطياً، ندب خبير في الدعوى تكون مهمته الاطلاع على الأوراق وبحث المستندات للوصول إلى أحقية المدعي بطلباته.

ثالثاً: الحكم بإلزام المدعى عليهم بذات الصفة بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

تعن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليهم المذكورين أنفاً بطلبات لائحة الدعوى

رقم ٢٠٢١/٥ / غرفة وبموعد حضور الاجتماع لإدارة الدعوى والمقرر عقده يوم الأحد الموافق

١٤ فبراير ٢٠٢١ عند الساعة ١٥:١٠ صباحاً، وذلك بمقر الغرفة وعنوانها بناية البارک بلازا،

القاعة رقم ٢، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة

البحرين، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات

التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من

المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / AWAL DAD بموجب توكيل عن مالك المؤسسة الفردية التي حمل اسم (مزداد المملكة لبيع الأثاث والأجهزة الكهربائية المستعملة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٢٦٦٨، طالباً تحويل الفرعين الأول والثالث من المؤسسة الفردية إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني وتسجل باسم كل من: فريده بي بي قريش خان كريم داد زرداد آدم خان، و AWAL DAD.

إعلان رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (روزالية للزهور والحلوى ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٦٥٥٠-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتسجل باسم السيدة / حواء صالح عبدالكريم المير، بناءً على تنازل الشركاء عنها لها.

إعلان رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب جعفر سبت للاستشارات، نيابة عن السيد / علي محمد علي درويش، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إيكو بلومز للزهور)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧-١٤٤٩٣، طالباً تحويل فرع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: علي حسين

عبد الله حسن المحافظة، وKALUBOVILAGE DUMINDA JAYAMINI ALWIS. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ إبراهيم علي محمد أحمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أسواق ميناء المدينة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٢٥١٧، طالبا تحويل فرعي المؤسسة رقم ١٧ ورقم ٢٩ إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: إبراهيم علي محمد أحمد، وNAJAS .NANTHOTH، MUHAMMAD RAEES PEEDIKA KKANDY

إعلان رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى فرع من شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ إسماعيل علي عبدالله رمضان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (جاي كاي بحرين للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٤٨٢٠، طالبا تحويلها إلى فرع من الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (جيه كيه آر لخدمات الكمبيوتر ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٧٩٤٨. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله عبدالعزيز محمد عبدالله الأنصاري، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز بوابة الخليج للشعر)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٠٥٥٠، طالبا تحويل الفرع رقم ١٣ من المؤسسة المسمى (فوياج للدعاية والإعلان) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عبدالله عبدالعزيز محمد عبدالله الانصاري، وBIJU KUMMATH NARAYANAN.

إعلان رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى فرع بشركة ذات مسئولية محدودة قائمة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (بست فكس للصيانة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٤٣٧٥، طالبين تحويل الشركة إلى فرع من فروع مجموعة الشركة ذات المسئولية المحدودة القائمة المسماة (بست لوكيشن العقارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٢٩، والمملوكة لكل من: محمد عبدالعزيز إبراهيم جاسم رشدان، وحسام عدنان مصطفى حسن آل شرف.

إعلان رقم (٩١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ إبراهيم علي محمد أحمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المندوس للتجارة العامة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٢٥١٧، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: إبراهيم علي محمد أحمد، وMOHAMMAD SHAFI، وKADHAR KADAVIL، وSHAHAD MOHAMMED.

إعلان رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ فوزية علي عبدالله جناحي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الخبير للسجاد والستائر والأثاث والتجيد)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٩٠١٧، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: فوزية علي عبدالله جناحي، وMOHAMMAD HUMAYUN KABIR MAZUMDER، وABDULMATIN.

إعلان رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى فرع من فروع مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في

الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (ماز بزنز سنتر ذ.م.م، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٩٧٦٥، طالبين تحويل الشركة إلى فرع من فروع المؤسسة الفردية المسماة (صالون فكتوريان)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٤٧٥٨، المملوكة للسيدة/ نسرین محمد ذيب العمري، وتكليف المحامية لیلی عيسى أحمد عيسى رمضان بمباشرة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ يوسف أحمد علي أحمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (تلكونكس للاستشارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣٦٠٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأس مال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لشركة (بروميثيوس كابييتال ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٣٨٩٤.

إعلان رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من شركة ذات مسئوليته محدودة
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة بقيد جديد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة التضامن المهنية المتخصصة المحترفة المسماة (مور ستيفينز/ تضامن) نيابة عن أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (العدلية سوپر ماركت ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٠٥٤٠، طالبين تحويل الفرع الثالث من الشركة والمسمى (بي أنفوسك ذ.م.م) إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها وبقيد جديد، وبرأس مال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: GOKULDEV و VASUDEVAN، و REMYA GOKULDEV.

إعلان رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ تحمل اسم (الشايان لمواد البناء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٧٩٠٣-١١، طالباً تحويل الفرع رقم ١١ من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأس مال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني،

وتسجل باسم كل من: علي ناصر ميرزا دانش، وAREEKASSERIL KIZHAKKETHIL NARAYANAN و.SUSEELAN.

إعلان رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن إدماج شركة ذات مسئولية محدودة
بمؤسسة فردية قائمة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (تاسوما إنترناشيونال ذ.م.م.)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٧١٤، طالبين إدماج الشركة بالمؤسسة الفردية قائمة المسماة (فيروز لوجستيكز)، المملوكة للسيد / مفضل فيروز عبدعلي عبدالرسول عبدعلي، ومباشرته متابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / نسيم أحمد هزيم جاسم الشامسي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز ألعاب قطر)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٢٣٧٦، طالباً تحويل الفرعين الثاني والرابع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: نسيم أحمد هزيم جاسم الشامسي، وYUNUS KADAVATH، وABDURAHIMAN THEKKEMANNIL، وPULIKKA MADAM، وPARAMB SHEBEER.

إعلان رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل تحويل ثلاثة فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / كاظم مهدي كاظم سلمان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشة دينامو للنجارة)، والمسجلة بموجب القيد رقم ٥٧٦١٠، طالباً تحويل الفروع أرقام (١) و(٣) و(٦) من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبالقيده نفسه، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: SAYEDKADHEM، وSAJITHKUMAR AMBADI، وMAHDI KADHEM SALMAN.

**إعلان رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن حل شركة ذات مسئولية محدودة
وتحويلها إلى فرع بمؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ديسكفري للعلطات السياحية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٥٠٤٧-١، طالبين حل الشركة وتحويلها لفرع من المؤسسة الفردية المسماة (أوكتك العالمية للخدمات المساندة) المملوكة للسيد / عبدالرحمن علي صقر العطاوي، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٣٣٦٠٥-١. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / مرتضى فخر الدين جوا علي لوليا، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أبراج حسينة للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٨٢٩٣، طالباً تحويل الفرع التاسع من المؤسسة والمسمى (قرطاسية الرّفا) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: مرتضى فخر الدين جوا علي لوليا، و WILSON KUNJUMON.

**إعلان رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عبدالعزيز بن فاضل بن حماد العامري، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صور ٦٦ لقطع غيار السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٠١٨٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني.

**إعلان رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل ثلاثة فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه الشركة ذات

المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (النبهان للاستشارات ذ.م.م)، نيابة عن السيدة/ أسماء قاسم حسين دواه، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أبوعندان لتجهيزات المطاعم والفنادق)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٩٧٦، بطلب تحويل الفروع (٣) و(٤) و(٥) من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها وبالسجل نفسه، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: أسماء قاسم حسين دواه، وعمران محمد سليم بقاعي.

إعلان رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسن عبداللطيف علي حساني، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المباني السوداء للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٧٧٤٥، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: حسن عبداللطيف علي حساني، و Chris Sabana Asmy Maharajan.

إعلان رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ إبراهيم علي محمد أحمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (تسجيلات وناسة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٢٥١٧-٣، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: إبراهيم علي محمد أحمد، و RAYEES MARUVOT.

إعلان رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ إبراهيم علي محمد أحمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (رويال سبارك جاليري)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٢٥١٧، طالباً تحويل الفرع السادس من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: إبراهيم علي محمد أحمد، و RAFIQU MEETHALE، و PALLIKULANGARA، و SHAMIL EBRAHIM MEETHALE.

**إعلان رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ إبراهيم حسن جعفر حسن العنيسي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (برادات ضياء الشمس)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٦٩٣٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

**إعلان رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ إبراهيم علي محمد أحمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أسواق ميناء المدينة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٥٢٥١٧، طالباً تحويل الفرع رقم ٣٣ من المؤسسة والمسمى (هابي لاند لإكسسوارات الهواتف) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: إبراهيم علي محمد أحمد، وSUBAIR MEMANNIL MEETHAL، وRASHID KANNANKOT.

**إعلان رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تخفيض رأسمال
شركة (فينشر كابيتال بنك ش.م.ب. مقللة)**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه اصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقللة التي تحمل اسم (فينشر كابيتال بنك ش.م.ب. مقللة) المسجلة بموجب القيد رقم ٥٨٢٢٢، طالبين تخفيض رأسمال الشركة المصرح به من ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي إلى ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي، وتخفيض رأس المال الصادر والمدفوع من ١٩٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي إلى ٢٢,٢٩٦,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي.

**إعلان رقم (١١٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في

الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (بيت الجودة للاستشارات ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم ٨١٩٦٣، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، لتصبح وتسجل باسم السيد/ أحمد عبدالكريم مكي عيسى الكوفي، ومباشرته متابعة إجراءات التحويل.

**إعلان رقم (١١١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامية زهرة المشقاب، نيابة عن السيد/ عباس خليل إبراهيم علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (روش للتجهيزات الصناعية والتجارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣٧٦٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، ورأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عباس خليل إبراهيم علي، وكمال محمد بعلبكي.